

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13				
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية للسنة المالية 2003.

2 ظهير شريف رقم 1.02.362 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتنفيذ قانون المالية رقم 45.02 لسنة المالية 2003

وزير المالية والخصوصية. - تفويض السلط.

84 مرسوم رقم 2.02.765 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية

84 مرسوم رقم 2.02.766 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

84 مرسوم رقم 2.02.767 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي الكلف واتفاقات لضمان أسعار الفائدة والصرف

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.362 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)
بتنفيذ قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

- بتغيير أو تميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وأجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنتاج وتنمية الاستثمار :

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمنتجة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملاً بأحكام البند I بالمادة 2 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 :

- المرسوم رقم 2.02.351 الصادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد المفروضين على بعض أنواع الشعير :

- المرسوم رقم 2.02.608 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات الصناعية وقوائم البضائع التي تخول الحق في الاستفادة من النظام الضريبي المنصوص عليه في ميثاق الاستثمار :

- المرسوم رقم 2.02.769 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات النفطية :

- المرسوم رقم 2.02.768 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (حليب UHT).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - تغيير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصول 20 و 20 المكرر ثلاث مرات و 20 المكرر ست مرات و 30 و 49 - 1 و 57 - 1 و 70 - 1 و 78 المكرر - 2 و 97 و 127 و 142 - 5 و 166 المكرر - 1 و 182 و 212 و 219 و 251 و 254 و 293 و 294 - 6 و 298 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 20 - 1 - مع مراعاة أحكام الفصل 20 المكرر بعده،

..... شريطة :

«أ - ألا تكون غير القيود :

.....

«2 - 1) عندما الثمن.

قانون المالية رقم 45.02

للسنة المالية 2003

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I. - الضرائب و الموارد المأتون في استيفائها

المادة 1

I. - تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2003 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة :

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأتون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للعتابة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2003 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الفصل 30. - على الإدارة أن تضع على واجهة كل مكتب أو مركز في مكان بارز لوحة تحمل هذه العبارة «الجمارك» مكتب أو مركز.....»
«الفصل 49 - 1. - يجب أن يودع الربان إلى الميناء.
«غير أنه إذا استأجرت السفينة من طرف مستأجرين أو أكثر، يجب على كل واحد من هؤلاء أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمارك داخل المدة المذكورة تصريحاً موجزاً بالبضائع المتكفل بها من طرفه والتي سيتم تفريغها.

«غير أنه يمكن إيداع التصريح

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 57 - 1. - يجب على الربان قائد الطائرة بهذا المطار.

«غير أنه إذا استأجرت الطائرة من طرف مستأجرين أو أكثر، يجب على كل واحد من هؤلاء أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمارك بالمطار، فور وصول الطائرة تصريحاً موجزاً بالبضائع المتكفل بها من طرفه والتي سيتم تفريغها.

«إذا كان من المفروض ألا تفرغ الطائرة أية بضاعة أو كانت الطائرة «غير مشحونة» يجب أن يتضمن التصريح الموجز فقط عبارة «بضائع للتفريغ» «لاشيء».

«غير أنه يمكن إيداع التصريح

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 70 - 1. - يمكن للوزير المكلف بالمالية في حالة عدم وفاء المعشر أو الشخص «المأذون له، بالتزاماته تجاه الإدارة أو في حالة الإخلال بقواعد ممارسة مهنة معشر أو عندما تثبت في حقه مخالفات مرتبطة بمزاولة مهامه «تستوجب عقوبات حبسية.

«غير أنه في حالة عدم الوفاء بالتزاماته تجاه الإدارة أو الإخلال بقواعد ممارسة مهنة معشر، يمكن للوزير المكلف بالمالية، إضافة إلى سحب «رخصة التعشير بصفة نهائية أو مؤقتة، فرض عقوبة مالية يتراوح قدرها بين 2.000 و 20.000 درهم مع تخفيض مدة السحب.

«كما يمكن الاكتفاء فقط بالعقوبة المالية المشار إليها أعلاه.»

«الفصل 78 المكرر - 2. - غير أن الإدارة ترخص، بطلب من المصروح، «بالغاء التصاريح عندما يتعلق الأمر بالبضائع :

«أ)

«ب)

«ج) المصروح بها رفع اليد عن البضائع.

«ب) تقبل القيمة التعاقدية أو نحوه :

« - قيمة تعاقدية الخاضع :

« - قيمة جمركية كما تحددها الفقرتان 1 و 2 من الفصل 20 المكرر ست مرات بعده :

« - قيمة جمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام «الفقرة 3 من الفصل 20 المكرر ست مرات بعده :

«تراعى عند تطبيق

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 20 المكرر ثلاث مرات. - عندما لا يمكن تحديد القيمة في «الجمرك تحديد هذه القيمة.

«غير أنه بطلب من المستورد أو المصروح وبعد موافقة الإدارة على ذلك، يمكن تطبيق طريقة القيمة المحتسبة المنصوص عليها في الفقرة 3 من «الفصل 20 المكرر ست مرات قبل تطبيق طريقة تحديد القيمة في الجمرك «المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من نفس الفصل.»

«الفصل 20 المكرر ست مرات : 1 - أ)

«ب)

«2 - إذا لم تكن من هذا الفصل.

«3 - تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقاً لأحكام هذه الفقرة، «على قيمة محتسبة تتكون من مجموع ما يلي :

«أ) تكلفة أو قيمة المواد وكذا عمليات الصنع أو غيرها المنجزة لإنتاج «البضائع المستوردة :

«ب) مبلغ الربح والمصاريف العامة يعادل مقدار ما يدخل عادة في «مبيعات البضائع، من نفس نوع وصنف البضائع التي يجري تقييمها، «التي يقوم بها منتج البلاد المصدر لتصديرها إلى التراب الخاضع :

«ت) تكلفة أو قيمة العناصر المشار إليها في البنود «هـ» و «و» و «ز» «من الفقرة 1 من الفصل 20 المكرر مرتين.

«لا يجوز للإدارة مطالبة أو إلزام شخص مقيم خارج المغرب بتقديم «محاسبة أو وثائق أخرى للفحص أو الاطلاع عليها لأغراض تحديد القيمة «المحتسبة.

«غير أنه يمكن التحقق من طرف الإدارة في بلد آخر بموافقة منتج «البضاعة، من المعلومات التي يقدمها هذا الأخير لأغراض تحديد القيمة «الجمركية وفق أحكام هذه الفقرة، على أن تمنح مهلة كافية للجهة «المختصة في بلد الاستيراد وعدم اعتراضها على هذا التحقق.»

«2- تصفى هذه المكوس (الباقي بدون تغيير.)»

«الفصل 212. - يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية (الباقي بدون تغيير.)»

«الفصل 219. - إذا كانت الغرامة بكل الوسائل القانونية.»

«والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء بالسوق الداخلية على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة. (الباقي بدون تغيير.)»

«الفصل 251. - إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية يحق للوزير المكلف بالمالية أو ممثله أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بواسطة ملتزم مصادرة الأشياء محل النزاع القابلة لتطبيق هذه العقوبة عليها.»

«الفصل 254. - عند صدور حكم بعقوبة حبس نافذة من أجل تلبس بجنحة منصوص عليها في الفصل 279 المكرر مرتين أو جنحة من جنح التهريب المنصوص عليها في الفصل 282 بعده، يباشر فوراً حبس المحكوم عليه المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه.»

«أما المحكوم عليه المعتقل بالرغم من الاستئناف.»

«الفصل 293. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :»

«- ب. - بغرامة تتراوح بين 2.000 و 20.000 درهم فيما يخص المخالفات المشار إليها في 5 و 6 من الفصل 294 بعده.»

«الفصل 294. - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثانية :»

«6- استيراد أو تصدير بضائع غير محظورة أنجز عن طريق مكتب الجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة عندما لا ينتج عن ذلك تجانف عن رسم أو مكس أو تملص منهما.»

«الفصل 298. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة بغرامة تتراوح بين 500 و 2.500 درهم.»

II. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصل 37 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الأتفة الذكر.

تخفيض ووقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقة على بعض المنتجات النفطية.

«المادة 3 المكررة :

I - يخفض ابتداء من 20 ديسمبر 2002 رسم الاستيراد على غازي البوتان والبرويان وفقاً للجدول أسفله :

«ك) المصرح بها خطأ وفق رمز مخلوط لتعيين نظام جمركي يترتب عنه استيفاء رسوم وضرائب استيراد تفوق ما هو مستحق.»

«يترتب عن إلغاء التصريح (الباقي بدون تغيير.)»

«الفصل 97. - يجوز لوزير المالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك أن يبرئ من جميع أو بعض مبلغ الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 و 99 المكرر من هذه المدونة.»

«الفصل 127 - 1. - تحدد المدة القصوى مستودع الادخار.»

«2- تحدد بمقتضى نص تنظيمي مدة البقاء الأولى للبضائع تحت النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط تحويل تمديد الأجل من طرف الإدارة.»

«الفصل 142 - 5. - يشترط للإستفادة من الإعفاء المشار إليه في 1 و 1 المكرر و 3 أعلاه، أن تتم مقاصة البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداءً، حسب الحالة، من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع.»

«الفصل 166 المكرر. - 1 - يعتبر النقل البحري الداخلي نظاماً يسمح بالنقل عن طريق البحر من نقطة إلى نقطة أخرى بالتراب الخاضع :

«أ) البضائع ذات المنشأ المغربي والمنتجات ذات المنشأ الأجنبي المرخص في دخولها إلى التراب الخاضع ؛

«ب) المنتجات المستوردة وغير المصرح بها، شريطة نقلها على متن سفينة غير السفينة التي تم على متنها استيراد هذه البضائع إلى التراب الخاضع.»

«لا تخضع هذه المنتجات للرسوم الجمركية والمكوس الأخرى المستوفاة حين التصدير والاستيراد، كما لا تفرض عليها الموانع والقيود الكمية عند الاستيراد والتصدير بشرط نقلها مباشرة وإثبات منشأها أو الترخيص في دخولها للتراب الخاضع.»

«غير أن البضائع ذات المنشأ الأجنبي غير المصرح بها والمشار إليها (في ب) تخضع، عند وصولها إلى مكتب الجمارك، لإجراءات الاستخلاص الجمركي، وعند الاقتضاء، لإجراءات مراقبة التجارة الخارجية.»

«2- يجب أن يحزر إلحاقها به.»

«الفصل 182. - 1 - تكلف الإدارة البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع :

«- أنواع الليمونادا»

«- المصوغات»

«- التبغ المصنع.»

«الفصل 2. - يراد من أجل تطبيق

«وجميع المقاطر الأخرى تسمى «صناعية».

«يعتبر تبغا مصنعا :

« - السيكار الكبير والسيكار الصغير ؛

« - السيجارة ؛

« - التبغ الرهيف المقطع المعد لبرم السجائر ؛

« - أنواع التبغ الأخرى المعدة للتدخين ؛

« - التبغ المعد للاستنشاق ؛

« - التبغ المعد للمضغ.

«تعتبر في حكم التبغ المصنع المنتجات المعدة للتدخين أو الاستنشاق

«أو المضغ ولو لم تكن مشتملة على التبغ إلا جزئيا، ما عدا المنتجات

«والمواد المعدة لاستعمال دوائي».

«الفصل 3. - تعفى من الرسوم الداخلية على الاستهلاك

«بقرار لوزير المالية :

«أ) البضائع المصدرة المشار إليها في الفصل أ أعلاه.....

«.....

«(ز).....

«(س) الوقود والمحروقات والزيوت الملية المستعملة في السفن والمراكب

«التي تستغلها المزارب وضيعات تربية سمك الأحواض ؛

«(ش) الوقود والمحروقات والزيوت الملية المستعملة في السفن والطائرات

«اللازمة للملاحة البحرية أو الجوية المتجهة نحو الخارج».

«الفصل 6 - 1. - تعين بقرار للوزير المكلف بالمالية :

«.....

«2 - إن السندات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه هي :

« - رخص المرور التراب الخاضع ؛

« - سند للإعفاء على الاستهلاك ؛

« - كل سند آخر مقبول بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ترميز حسب النظام المنسق	فوق البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب التكميلية الواصفة	الوحدات التكميلية
27.11	غازات نطف وهيدروكربونات غازية أخرى			
2711.12.00	- بروبان	25	كلغ	2
	- تجاري			10
	- غيره	25	كلغ	2
2711.13.00	- بوتان	25	كلغ	2
	- تجاري			10
	- غيره	25	كلغ	2
2711.14.00				2

II. - يوقف ابتداء من نفس التاريخ استيفاء رسم الاستيراد على

المنتجات النفطية المصنفة بالبند التالية :

2710.11.91.00 و 2710.11.92.00 و 2710.19.11.00

و 2710.19.12.00 و 2710.19.21.00 و 2710.19.29.10

و 2710.19.29.91 و 2710.19.29.92 و 2710.19.29.99

و 2710.19.39.00 و 2713.20.00.00 و 2715.00.91.00.

III. - يوقف ابتداء من نفس التاريخ استيفاء الضريبة على القيمة

المضافة عند الاستيراد المطبقة على البوتان المصنف بالبند التالية :

2711.13.00.10 و 2711.13.00.90.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 4

I. - تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام

الفصول 1 و 2 و 3 و 6 و 9 و 43 و 55 و 56 من الظهير الشريف

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397

(9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات

المفروضة عليها الضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة

بهذه البضائع والمصوغات :

«الفصل الأول. - تكلف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

«.....

«..... على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات

«المستوردة أو المنتجة داخل التراب الخاضع :

«1 -

«2 -

«.....

«7 - المصوغات

«8 - التبغ المصنع».

«الفصل 54 المكرر مرتين. - يجب على المودعين حينما يقوم أعوان الإدارة بأعمال المراقبة داخل محلاتهم أن يصرحوا بالكميات الموجودة في حوزتهم وأن يقدموا محاسبة المواد المتعلقة بها.»

«الفصل 54 المكرر ثلاث مرات. - يمنع على كل شخص غير مصرح به كصانع للتبغ المصنع وفقا للتشريع الجاري به العمل أن يصنع التبغ المصنع لغرض تجاري أو أن تكون في حوزته لهذا الغرض أو أن «أو آلات أو وسائل ميكانيكية كيفما كان نوعها خاصة بصنع التبغ.»

III. - تغييرا لأحكام المادة 3 من قانون المالية رقم 44.01 لسنة المالية 2002، يؤجل إلى فاتح يناير 2004 التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكربور الغازية ما عدا الغازات السائلة.

شركة فوس - بوكراع

إعفاءات

المادة 5

I. - يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2003، إعفاء الفوسفات الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوس - بوكراع من الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفات بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II. - يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2003، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل، المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفات بالأقاليم الصحراوية المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

الإعفاء من رسم الاستيراد لفائدة المنتجات

المتأصلة والواردة من بعض البلدان الإفريقية

المادة 6

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام البند I بالمادة 6 من قانون المالية رقم 55.00 لسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000):

«المادة 6. - I تعفى من مجموع رسم الاستيراد المنتجات.....
البلدان الإفريقية التالية:

« - السنغال.»

«3- إذا كان من المقرر..... لأعوان الإدارة.»

«الفصل 9. - تحدد وفقا للجدول «أ» - «ت» - «ح» - «ط» بعده مبالغ..... في هذا الفصل:

«أ).....

«ت).....

«ح).....

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع.»

بيان المنتجات	وعاء الضريبة	المبلغ بالنسبة المئوية
التبغ المصنع	ثمن البيع للعموم	52

«الفصل 43. 1- إن المنتجات..... مستودع الادخار.

«2- لا يمكن أخذ هذه المنتجات إلا بعد أن يتم لدى قابض الجمارك أداء أو ضمان المكس الداخلي على الاستهلاك وجميع الرسوم والمكوس الأخرى التي يمكن فرضها على هذه المنتجات.

(الباقى بدون تغيير.)

«الفصل 55. - تعد المخالفات لأحكام الفصول 16.....
«و 48 و 52 و 54 المكرر مرتين و 54 المكرر ثلاث مرات من ظهيرنا الشريف هذا..... من المدونة المذكورة.»

«الفصل 56. - تعد المخالفات لأحكام الفصول 10 و 11 و 13 و 54 «و 54 المكرر من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون مخالفات «جمركية من الطبقة الأولى ويعاقب عليها.....
(الباقى بدون تغيير.)

II. - يتم ابتداء من فاتح يناير 2003 بالباب السادس التالي الجزء الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

الباب السادس

التبغ المصنع

«الفصل 54. - تحول معامل صنع التبغ المصنع وأماكن خزنه إلى «مستودعات حرة خصوصية كما هي محددة في مدونة الجمارك «والضرائب غير المباشرة.»

«الفصل 54 المكرر. - لا يجوز أن يباع التبغ المصنع إلى الباعة المرخص لهم إلا في محتويات أو لفائف مستعملة للبيع بالتفصيل وفقا «للتشريع الجاري به العمل.»

الضريبة على الشركات

المادة 7

I. - تغيير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المواد 7 المكررة و 26 (البند II) و 39 (البند V) و 41 (البند IV) و 45 و 52 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«وفي حالة فصل المأجورين في إطار برنامج مصادق عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمناجم، إما خلال مزاولة النشاط أو بعد التوقف الجزئي أو الكلي للنشاط، فإنه يجب على المنشأة المعنية أن تستعمل الأموال المحصل عليها من تفويت سندات الخزينة المذكورة لتسديد التعويضات عن الفصل.»

«المادة 26 - II. - إذا قامت شركة خاضعة للضريبة

«أن تشعر بذلك، خلال أجل الثلاثين يوماً التالية للشهر الذي تم فيه التحويل

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 39 - V. - يجب على اللجنة الوطنية

«.....»

« 50 المكررة بعده، داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تسلم الطعن

«.....»

«محل النزاع داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تسلم الطلب المذكور

«وفي حالة عدم

«.....»

«قبل حلول مواعده بما لا يقل عن ثلاثين يوماً

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 41 - IV. - يمكن أن تنازع الشركة أمام المحاكم

«.....»

«ويمكن أن تنازع الإدارة أمام المحاكم داخل الأجل نفسه في مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلق الأمر بمسائل قانونية أو واقعية. وعندما لا يترتب على

«.....»

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 45. - إذا قامت الشركة تلقائياً بأداء جميع أو بعض الدفعات

«.....»

«10% وزيادات قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0.50% عن كل

«شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة

«وتاريخ أدائها

«المادة 7 المكررة -

«I. -

«أ)

«.....»

«ب) 50% من الربح الضريبي

«.....»

«ويستعمل المخصص المذكور بنسبة أقصاها 20% من مبلغه لتمويل

«صندوق اجتماعي، والباقي لإعادة تكوين المناجم

«ولتطبيق

«.....»

«النصوص عليها في المادة 45 من

«هذا القانون

«.....»

«ج) 20% من النتيجة

«بشركات النقل

«البحري والصيد الساحلي

«.....»

«II. - قسط المخصص المشار إليه في «أ» و «ج»

«.....»

«III. - لا يمكن الجمع

«.....»

«كما هو منصوص على ذلك في «ج»

«أعلاه

«ولا يمكن أن ترصد المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا لإدماجها

«في رأس مال الشركة أو لاستنزائها من الخسائر

«.....»

«على أن إدماج

«مزاولة نشاطها

«ويحول إلى حساب احتياطي

«.....»

«المحددة في «ب» أعلاه

«ولا يجوز أن توزع المبالغ المقيدة في هذا الحساب أو تخصص

«لإدماجها في رأس مال الشركة أو لاستنزائها من الخسائر

الضريبة العامة على الدخل

المادة 8

I. - ابتداء من فاتح يناير 2003، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 5 و 15 المكررة و 19 و 34 و 81 (البند I) و 93 المكررة ثلاث مرات (البند IV) و 102 و 109 و 113 و 114 من القانون رقم 17.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) المتعلق بالضريبة العامة على الدخل :

المادة 5

«مكان فرض الضريبة العامة على الدخل

«تفرض الضريبة في مكان
.....
..... موطنا ضريبييا بالمغرب.
.....
«ويجب إخبار إدارة الضرائب
..... مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة داخل
«الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التغيير، وإلا فرضت الضريبة على الخاضع
«لها في آخر عنوان معروف له.»

المادة 15 المكررة :

«المخصص المرصد للمساكن والمخصص المرصد لإعادة تكوين المناجم
«والمخصص المرصد لإنجاز الاستثمارات.

I. -

«أ)

«ب) 50% من النتيجة الجبائية للمؤسسات المنجمية قبل مباشرة
«الضريبة من المناجم المستغلة.

«ويستعمل المخصص المذكور بنسبة يمكن أن يصل أقصاها إلى
«20% من مبلغه لتمويل صندوق اجتماعي والباقي لإعادة تكوين المناجم.

«ولأجل تطبيق هذا البند، يراد

.....

«يسن نظام للمناجم.

«وتدرج المخصصات المرصدة

..... مخصصات كل سنة مالية.

«ويجب أن يؤسس قسط المخصص المعد لتمويل الصندوق الاجتماعي
«عند اختتام كل سنة محاسبية وأن يستعمل للاكتتاب في سندات
«الخزينة لأجل 12 شهرا داخل أجل العشرة أشهر التالي لاختتام السنة
«المحاسبية المذكورة.

«ولهذه الغاية يجب على المنشأة المنجمية أن تضيف إلى الإقرار
«بنتيجتها الضريبية المتعلق بالسنة المحاسبية التي وقع فيها الاكتتاب
«في سندات الخزينة المذكورة شهادة بنكية بالاكتتاب.

«إذا لم يتم تلقائيا أداء جميع أو بعض

..... مقرونة بذعيرة قدرها 10 % والزيادات

«المطابقة المحسوبة كما هو منصوص على ذلك في الفقرة السابقة عن
«المدة المنصرمة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ صدور جدول التحصيل.

«إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنع

..... دفع ذعيرة نسبتها 10 % من الضريبة
«المستحقة.

«وعندما تسوى وضعية الشركة

..... وتاريخ التسوية.

«واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه

..... للضريبة التكميلية المستحقة موضوع
«التفويض.

«وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تطبق زيادة قدرها 0,50 %

«عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر التالي لشهر
«تاريخ صدور جدول التحصيل وتاريخ أداء الضريبة.»

المادة 52. - يجب على الشركات

..... إلى مدير الضرائب :

«أ)

«ب)

..... خلاله الجدول موضع التنفيذ.

«ويعد البحث

.....

«رفع الأمر إلى المحكمة المختصة

«خلال أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغ قرار الإدارة.

«وإذا لم تجب

..... ترفع دعوى إلى المحكمة المختصة

«داخل أجل الثلاثين يوما التالية لانصرام أجل الجواب.»

II. - تطبيق أحكام المادة 7 المكررة من القانون رقم 24.86 المشار

إليه أعلاه، كما تم تغييرها بمقتضى البند I أعلاه على السنوات
المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2003.

III. - تطبيق أحكام المادة 45 من القانون رقم 24.86، المشار إليه أعلاه،

كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه على الدفعات التلقائية المنجزة ابتداء من
فاتح فبراير 2003 وعلى جداول التحصيل الصادرة ابتداء من

فاتح يناير 2003.

«ويحول إلى حساب احتياطي يسمى «الصندوق الاجتماعي» القسط
«المخصص المرصد للاكتتاب في سندات الخزينة إذا ثبت للإدارة
«استعماله وفق الغرض المعد له وتطبق الشروط المحددة في «ب» أعلاه.
«ولا يجوز أن توزع المبالغ المقيدة في هذا الحساب أو تخصص
«لاستنزال الخسائر.

«وفي حالة فصل المأجورين في إطار برنامج مصادق عليه من طرف
«الوزارة المكلفة بالمناجم، إما خلال مزاولة النشاط أو بعد التوقف
«الجزئي أو الكلي للنشاط، فإنه يجب على المنشأة المعنية أن تستعمل
«الأموال المحصل عليها من تفويت سندات الخزينة المذكورة لتسييد
«التعويضات عن الفصل.»

«المادة 19 - المبالغ الإجمالية المشار إليها في (3) من المادة 10
«.....
«.....
«7 - فوائد مستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات العائد
«الثابت باستثناء فوائد :

«أ) القروض التي تمنح للدولة أو تضمناها الدولة ؛
«ب) المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛
«ج) المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية ؛
« - من عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو
«المغرب ؛

« - من عمليات تحويل مثبتة من حسابات مفتوحة في المغرب
«بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛

« - من عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة
«بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملة الأجنبية مسلمة من طرف
«المؤسسة التي تقوم بالتحويل المذكور ؛

« - من بيع أوراق بنكية في الداخل بالعملة الأجنبية لدى مؤسسات
«قرض معتمدة يتم إثباتها ببيانات الصرف تعدها مؤسسات
«القرض المذكورة وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من
«تاريخ دخول الشخص الطبيعي المعني إلى المغرب.

«وتستثنى كذلك الفوائد المرسمة والناجمة عن الودائع المشار إليها
«في (ب) و (ج) أعلاه.

«غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء المبالغ المعاد دفعها على إثر
«عمليات سحب للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة ؛

«ويجب على المؤسسة البنكية الوديعة أن تجدد الاكتتاب في السندات
«المذكورة بصورة منتظمة.

«ويجب أن تستعمل المخصصات المؤسسة عند اختتام كل سنة
«..... من تاريخ الاختتام المذكور :

1 -
«أ)

«ب)

«ج)

«د)

2 -
«أ)

«ب)

«ج) لأجل تخصيص المعادن.

«ويتوقف استعمال المخصص على :

«.....

«..... في 1 - أ) أعلاه.

«ويعاد تلقائيا إدراج المبالغ غير المستعملة

«..... من المادة 109 من هذا القانون.

«ج) 20% من النتيجة الجبائية لغرض شخصي.

«ويجب أن يدرج المخصص المرصد

«..... مخصص من المخصصات.

«ويجب أن يستعمل المخصص

«..... السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسه.

«على أن المخصص المذكور يجب

«..... والصيد الساحلي.

«II - قسط المخصص المشار إليه في

«..... في البند II من المادة 109 من هذا القانون.

«III - لا يمكن الجمع بين المخصصات المشار إليها في «ب» و«ج»
«أعلاه.

«يمكن أن يحول إلى حساب

«..... على ذلك في «ج» أعلاه.

«ولا يمكن أن تخصص المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا لاستنزال
«الخسائر.

«I - يجب على الخاضع للضريبة

 «من المادة 7 من هذا القانون، وذلك قبل مغادرته المغرب بثلاثين يوما
 «على أبعد تقدير.

 (الباقي لا تغيير فيه).
 «المادة 109 - I - فرض علاوة عند عدم الإداء بالإقرار أو الإداء
 «بإقرار متأخر أو ناقص.
 (أ)
 «(ب) إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة.
 «(ج) عندما يكون الإقرار المشار إليه في البند III من المادة 8 من
 «قانون المالية لسنة 2003 ناقصا أو مشتملا على عناصر متضاربة
 «أو في حالة عدم تقديمه أو عندما يتم الإداء به بعد انصرام الأجل
 «المحدد، تتحمل مؤسسات القرض المخالفة علاوة بنسبة 15% من مبلغ
 «الضريبة المتعلقة بفوائد الودائع موضوع المخالفات المذكورة، والذي من
 «المفترض أدائه في حالة عدم الإعفاء منها.
 «ويصدر أمر بالتحويل في شأن العلاوة المشار إليها في ج) أعلاه.
 «II - فرض غرامة وعلاوة عن التأخير في أداء الضريبة.
 «(أ) إذا وقع التصحيح في أساس فرض الضريبة

 «أضيف إلى المبلغ التكميلي للضريبة
 «المستحقة غرامة نسبتها 10% وعلاوة نسبتها 5% عن شهر التأخير
 «الأول و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من التأخير
 «ينصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ صدور الأمر بتحصيلها ؛
 «(ب) عندما ينجز بصورة عفوية الدفع المنصوص عليه في المواد 35
 «و 104 (III) و 104 المكررة أعلاه
 في نفس الوقت مع المبالغ
 «المستحقة غرامة نسبتها 10% وعلاوة نسبتها 5% عن شهر التأخير
 «الأول و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من التأخير ينصرم
 «بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ أدائها.

 «وإذا لم يدفع بصورة عفوية

 مضافة إليها الغرامة والعلاوة المشار إليهما أعلاه.

«د) القروض عشر سنوات ؛
 «8 - أجور في مقابل نقل المسافرين أو البضائع عن طريق البر
 (الباقي لا تغيير فيه).
 «المادة 34 - I - يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل
 «الذين يقيمون بالمغرب

 المادة 94 بعده.
 «ويجب على الخاضعين للضريبة المعلومات التالية :
 « - طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة أو المعفاة التي قاموا بدفعها ؛

 (الباقي بدون تغيير).
 «المادة 81 - I - إذا لم يدفع المشغلون والمدينون بالإيرادات تلقائيا
 «جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه داخل الأجل
 «المضروبة لذلك، وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة غرامة
 «قدرها 10% وعلاوة عن التأخير نسبتها 5% عن شهر التأخير الأول
 «و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ
 «استحقاق الضريبة وتاريخ أدائها.
 «وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة وجب أن يصدر في شأنها
 «جدول تحصيل قصد التسوية مقرونا بغرامة نسبتها 10% والعلاوات
 «المطابقة المحسوبة كما هو منصوص على ذلك في الفقرة السابقة عن
 «المدة المنصرمة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ صدور جدول التحصيل.
 «وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض علاوة نسبتها 0,50%
 «عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر التالي
 «لشهر تاريخ صدور جدول التحصيل وتاريخ أداء الضريبة.
 II -
 (الباقي لا تغيير فيه).
 «المادة 93 المكررة ثلاث مرات..

 «IV - يصدر في شأن مبلغ الحجز في المنبع غير المدفوع
 ويتم استيفاؤها
 «وفق الشروط المقررة في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل
 «الديون العمومية.»

 «المادة 102
 «الإقرار الواجب الإداء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة.

«وإذا لم تجب الإدارة

.....»

«المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين يوماً الموالي

«لتاريخ انصرام أجل الجواب.

«وفيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل غير المقيمين ...

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

II. - تطبق أحكام المادة 15 المكررة، كما تم تغييرها بمقتضى البند I

أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2003.

III. - تطبق أحكام المواد 19 - (الفقرة 7) و 34 - (البند I) و 113

من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييرها بالبند I

أعلاه، على الفوائد الجارية ابتداء من فاتح يناير 2003 والمتعلقة بالمبالغ

المودعة بالدرهم التي يكون مصدرها من عملة أجنبية.

ولهذه الغاية يتعين، بصورة انتقالية، على مؤسسات القرض المعتمدة

أن تدلي إلى غاية 31 مارس 2003 على أكثر تقدير، بإقرار يتضمن

بالنسبة لكل شخص طبيعي غير مقيم مبلغ الودائع المنجزة بالدرهم

التأتية من عملة أجنبية مصدرها من الخارج ومودعة لديها إلى تاريخ

31 ديسمبر 2002.

IV. - تطبق أحكام المادتين 81 و 109 من القانون المشار إليه أعلاه

رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه على عمليات الدفع التلقائية

المنجزة ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى جداول التحصيل الصادرة

ابتداء من فاتح يناير 2003.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 9

I. - تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام

المواد 7 و 31 و 34 و 35 و 43 و 46 و 60 من القانون رقم 30.85

المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

«المادة 7. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

I. -

II. - البيوع المتعلقة بما يلي :

«1° - (تنسخ).»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«واستثناء من الأحكام الواردة أعلاه، لا تطبق العلاوات المنصوص

«عليها في الفقرة السابقة على المدة الواقعة بعد السنة والثلاثين شهرا

«المنصرمة بين تاريخ تقديم الخاضع للضريبة العامة على الدخل الطعن

«إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من

«القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والتاريخ الذي

«يوضع فيه موضع التنفيذ جدول التحصيل المشتمل على تكملة الضريبة

«المستحقة.

«وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض علاوة نسبتها 0,50 %

«عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر التالي

«لشهر تاريخ صدور جدول التحصيل وتاريخ أداء الضريبة.

«ويصدر أمر بالتحصيل في شأن المبلغ التكميلي للضريبة والغرامة

«والعلاوة المنصوص عليها أعلاه.»

«المادة 113. - يمكن أن تقوم الإدارة بتصحيح

.....»

«من المادة 100 المكررة مرتين أعلاه.

«إذا وقع تحصيل الضريبة

.....»

«أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

«إذا كانت المبالغ المودعة بالدرهم المشار إليها في الفقرة 7 من

«المادة 19 أعلاه تتعلق بمدة تفوق الأجل المنصوص عليه في المقطع

«الثاني من هذه المادة، فإن حق مراقبة مصدر هذه الودائع من طرف

«الإدارة يمتد إلى غاية هذه المدة، غير أنه في حالة ما إذا لم تقم الجهة

«الدافعة بإنجاز أو دفع مبلغ الحجز في المنبع المستحق عادة على فوائد

«الودائع السالفة الذكر، فإن حق التصحيح المخول للإدارة لا يجوز

«مباشرته بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية للسنة التي كان من

«الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

«ويمكن أن يشمل التصحيح

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 114 : I. - يجب على الخاضعين للضريبة

.....»

«الضريبة المطالبين بأدائها.

«وبعد التحقيق من طرف

.....»

«الذي فوض إليه ذلك.

«وإذا لم يقبل الخاضع للضريبة

.....»

«داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء

«من تاريخ تبليغ هذا القرار.

II. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المادة 48 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 48. - I. - العلاوة على التخلف عن تقديم الإقرار أو تأخير تقديمه أو النقصان فيه.

«كل تخلف عن تقديم الإقرار برقم المعاملات وكل تأخير يتعلق بإيداع الإقرار المذكور وكل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخل أو العمليات الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع يعاقب عليه بعلاوة مبلغها 15 % من مبلغ الضريبة التي وقع التديس فيها أو التلمص منها أو تعريضها للضياع أو التي وقع الحصول عليها أو تسبب في الحصول بغير موجب على إعفاء أو خصم منها أو استرجاع مبلغها.

«وفي هذه الحالة، يصدر الأمر بتحصيل مبلغ الضريبة المستحقة عن طريق قائمة بالإيرادات مقرونة بالعلاوة المذكورة.

«ويمكن أن يرفع مبلغ العلاوة المشار إليه أعلاه إلى 100 % إذا تبث سوء نية الخاضع للضريبة.

II. - الغرامة عن تأخير الأداء بعد انصرام الأجل.

«تطبق غرامة نسبتها 10 % من مبلغ الرسوم المستحقة المدفوعة خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه.

«عندما تكون الضرائب صادرة بقوائم الإيرادات، تطبق بالإضافة إلى ما سبق زيادة نسبتها 5 % عن الشهر الأول من التأخير و 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ صدور قائمة الإيرادات.

«وتطبق كذلك الغرامة والزيادات المذكورة في حالة الأداء التلقائي بعد انصرام الأجل.

«واستثناء من الأحكام الواردة أعلاه لا تطبق الزيادات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على المدة الواقعة بين السنة والثلاثين شهرا المنصرمة بين تاريخ تقديم الخاضع للضريبة الطعن إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه والتاريخ الذي توضع فيه موضع التنفيذ قائمة الإيرادات المشتملة على تكملة الضريبة المستحقة.

«وفيما يتعلق بتحصيل قائمة الإيرادات الصادرة، تفرض زيادة نسبتها 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين تاريخ وضع قائمة الإيرادات المذكورة موضع التنفيذ وتاريخ أداء الضريبة.

«المادة 31. - يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعا للضريبة

«إذا لم يدل خلال الثلاثين يوما التي تلي الشروع في عملياته

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 34. - يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدلي خلال الثلاثين يوما التي تلي تاريخ الشروع في العمل

«المادة 35. - إذا طرأ تغيير

«يجب على كل خاضع للضريبة يتخلى عن مؤسسته أو يتوقف عن استقلالها أن يدلي خلال الثلاثين يوما التي تلي تاريخ التخلي أو التوقف عن الاستغلال

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 43. - I. - إذا لاحظ مفتش الضرائب

V. - يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون

«داخل أجل لا يتعدى الثلاثين يوما التي تلي تاريخ تسلم الطعن

«تسليمها الملف الضريبي المتعلق بالفترة محل النزاع داخل مدة الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم الطلب المذكور.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 46. - IV. - يمكن أن ينازع الخاضع للضريبة أمام المحاكم

«ويمكن أن تنازع الإدارة أمام المحاكم داخل الأجل نفسه في مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلق الأمر بمسائل قانونية أو واقعية. وعندما لا يترتب على

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 60. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1 - البضائع المشار إليها في البند I من المادة 7 أعلاه :

«2 -

(الباقى لا تغيير فيه.)

وتخصم الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة من الضريبة المستحقة على عمليات البيوع الخاضعة للضريبة المذكورة والمنجزة ابتداء من فاتح يناير 2003 في حدود مبلغ البيوع المذكور.

ولا تخول الحق في الخصم، الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 30.85 المتعلق بهذه الضريبة والمشتراة من لدن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل فاتح يناير 2003.

رسوم التسجيل

المادة 10

I - تغيير وتتم ابتداء من فاتح يناير 2003 على النحو التالي أحكام الفصول 43 المكرر و 96 و 98 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

«الفصل 43 المكرر - تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثين (30) يوما :

« 1 -»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 96 - البيوع وغيرها من العقود المتعلقة بنقل ملكية العقارات أو الانتفاع بها بعوض.

«الفقرة الأولى - يفرض رسم قدره 5% على العقود

«الفقرة الرابعة - ألف) يفرض رسم التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2,5% في الحالات التالية :

« 1 - تملك أشخاص

« 2 - تملك الأشخاص

..... في العقد أو أسفله.

«وإذا ما اعترف أو ثبت أن الاستفادة من الرسوم المخفضة وقع الحصول عليها بالتدليس، ألزم الممتلك بأداء تكملة الرسوم المجردة المستحقة مصفاة بالتعريف الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل، مضافة إليها غرامة تساوي 100% من مبلغ الرسوم المذكورة والغرامة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه، محسوبة من مضي أجل شهر على تازيخ عقد التملك.»

III - غرامات أخرى.

« 1 - إذا وقع إيداع الإقرار المشار إليه في الفقرة I أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه ولكنه لا يتضمن ضريبة واجبا دفعها أو قابلة للاستنزال، تعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها 500 درهم :

« 2 - إذا وقع إيداع الإقرار المذكور بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستنزال، وجب تخفيض هذه الضريبة بنسبة 15%.»

III - تطبق أحكام المادة 48 من القانون السالف الذكر رقم 30.85، كما وقع تغييرها بالبند II أعلاه على المبالغ المدفوعة تلقائيا ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى قوائم الإيرادات الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

IV - إن المبالغ التي يقبضها ابتداء من فاتح يناير 2003 صانعو وموزعو التبغ بالجملة ثمنا لبيوع مدرجة في فاتورات تخضع للنظام الضريبي المطبق في تاريخ إدراج البيوع المذكورة في فواتير وذلك بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

وإذا كان الخاضعون للضريبة مرتبطين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2002 بعقود تشمل عمليات تسليم توريدات موزعة على فترات متتالية، فإن ما أنجز من هذه العمليات قبل فاتح يناير 2003 يعتبر مستقلا عما أنجز منها ابتداء من نفس التاريخ. ويطبق في الحالة الأولى النظام الضريبي المعمول به في 31 ديسمبر 2002 وفي الحالة الثانية النظام المطبق ابتداء من فاتح يناير 2003.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بأحكام الفقرتين السابقتين والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 31 يناير 2003 إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعاملين معهم إلى تاريخ 31 ديسمبر 2002 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم.

V - يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا قبل 31 يناير 2003 بمصلحة الضرائب التابعين لها جردا للمنتجات والمواد الأولية والفائف الموجودة في مخزوناتهم بتاريخ 31 ديسمبر 2002.

«واستثناء من أحكام

»

(الباقي لا تغيير فيه.)

II - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصول 40 و 40 المكرر و 40 المكرر مرتين من الكتاب الأول من المرسوم السالف الذكر رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 40. - تفرض ذعيرة قدرها 15% من مبلغ الرسوم المجردة المستحقة عن عدم إيداع العقود أو التصريحات الخاضعة وجوبا للضريبة لدى الأمر بالاستخلاص المكلف بتصفية رسوم التسجيل في «الأجل المحدد.

«وتستحق هذه الذعيرة مع حد أدنى قدره مائة درهم (100).»

«الفصل 40 المكرر. - تطبق ذعيرة قدرها 15% من مبلغ الرسوم التكميلية المستحقة إذا ثبت وجود نقصان في الثمن أو التقدير المبين في العقود المشار إليها في الفصل 12 أعلاه.

«وتستحق الرسوم التكميلية والذعيرة السالفة الذكر بعد مضي أجل «شهر ابتداء من تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.»

«الفصل 40 المكرر مرتين. - يترتب على أداء الرسوم بعد تاريخ «استحقاقها غرامة قدرها 10% من مبلغ الرسوم وزيادة قدرها 5% «عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر «إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.»

«تصفي الغرامة والزيادات السالفة الذكر من طرف القابض المكلف «بالتحصيل على أساس المبلغ الأصلي للرسوم مع حد أدنى قدره مائة «درهم (100).»

III - تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصل 9 (الفقرة الثانية) من الملحق I من المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبوير :

«الفصل 9 (الفقرة الثانية). - ويترتب على كل تأخير في أداء تكملة «الرسم القضائي زيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% «عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق «وتاريخ الأداء.»

«وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى

(الباقي لا تغيير فيه.)

«3 - التملك بعوض

» أ -

«ب - أن يقدم الممتلك

..... المشار إليه في (أ) أعلاه.

«ولا ترجع الكفالة البنكية

..... شهادة المطابقة.

«وإذا لم تتجز عمليات التجزئ» أو البناء في الأجل الذي لا يتجاوز «سبع سنوات المشار إليه أعلاه، ألزم الممتلك بأداء تكملة الرسوم «المجردة مصفاة بالتعريف الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى «من هذا الفصل، مضافة إليها ذعيرة تساوي 15% من مبلغها، «والغرامة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر «مرتين، محسوبة من مضي أجل شهر على تاريخ عقد التملك.

«ولا يتقدم هذا الالتزام

»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 98 -

«القسم «باء» : العقود التي تسجل مجاناً :

«الفقرة الأولى. - العقود ذات المنفعة العمومية.

»

«الفقرة الثالثة. - القرض

»

«18 - العقود المتعلقة بتملك

»

«ج) أن تقدم شركة الائتمان الإيجاري

..... في (أ) أو (ب) أعلاه.

«ولا ترجع الكفالة

«إذا لم يسلم العقار الممتلك أو المبني إلى المستأجر في الأجلين «المنصوص عليهما في (أ) و (ب) أعلاه، وجب على شركة الائتمان «الإيجاري أداء الرسوم المستحقة مصفاة بالتعريف الكاملة المنصوص «عليها في الفقرة الأولى من الفصل 96 الآنف الذكر مضافة إليها «ذعيرة تساوي 15% عن مبلغ تلك الرسوم والغرامة والزيادات عن «التأخير المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه، محسوبة «من مضي أجل شهر على تاريخ عقد التملك.

«ويترتب على أداء الضريبة بعد تاريخ الاستحقاق زعيرة قدرها 10% وزيادات قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ أدائها».

II - تطبيق أحكام الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.61.442 المشار إليه أعلاه كما تم تميمها بالبند I أعلاه على جداول التحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

أداء الرخصة الواجب استخلاصه عن مؤسسات

استهلاك بعض المشروبات

المادة 12

I - تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصل 6 (الفقرة الثانية) من قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.276.67 الصادر في 12 من رجب 1388 (5 أكتوبر 1968) بتنظيم أداء الرخصة الواجب استخلاصه عن مؤسسات استهلاك بعض المشروبات :

«الفصل 6 (الفقرة الثانية) - وفي حالة عدم دفع الأداء
«مفتوحة من غير إذن، دون الإخلال بتطبيق
«الزعيمة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 19
«(الفقرة 7) من الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من
«رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية (البتانتا)».

II - تطبيق أحكام الفصل 6 (الفقرة الثانية) من قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.276.67 الصادر في 12 من رجب 1388 (5 أكتوبر 1968) بتنظيم أداء الرخصة الواجب استخلاصه عن مؤسسات استهلاك بعض المشروبات :

الضريبة الحضرية

المادة 13

I - تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المادتين 6 و 18 من القانون رقم 37.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المتعلق بالضريبة الحضرية :

«المادة 6 - تفرض الضريبة الحضرية
«أو التقدير المباشر».

«وإذا كان عقار
«بالحى الذي يوجد فيه».

«وتراجع القيمة 2%».

«وفيما يتعلق عن طريق المقارنة في نسبة 3%
«فيما يخص الأراضي والمباني ومرافقها والمكنات والآلات».

IV - تغيير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصل 20 (الفقرتين 1 و 2) من الكتاب II من المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبني :

«الفصل 20 - 1 - تفرض زعيرة قدرها 15% من مبلغ الرسوم المجردة المستحقة على المقاولات
«عند انصرام الأجل المضروب».

2 - يترتب على دفع رسوم التبني بناء على قائمة أو تصريح بعد تاريخ الاستحقاق غرامة قدرها 10% من مبلغها وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

«وتصفي الغرامة والزيادات السالفة الذكر من طرف القايض المكلف بالتحصيل على أساس المبلغ الأصلي للرسوم، مع حد أدنى قدره مائة درهم (100)».

V - تطبيق أحكام البنود I و II و III و IV من هذه المادة على الأوامر بالاستخلاص الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

الضريبة المهنية

(البتانتا)

المادة 11

I - تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصلين 6 و 19 من الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية (البتانتا) :

«الفصل 6 - يفرض الأداء النسبي
«عليها الضريبة».

«وتحدد القيمة
«أو حتى التقييم المباشر».

«وفيما يخص المصانع
«ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن
«تقل القيمة الكرائية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأراضي والمباني
«والتجهيزات والمعدات والأدوات».

«ويتعلق الأداء النسبي
«(الباقى لا تغيير فيه)».

«الفصل 19 - يحدد أعوان الضرائب الأسس التي
«وكذا تاريخ الشروع في الاستخلاص».

تستفيد الشركة وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الامتيازات الضريبية المنصوص عليها في القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للشركة من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 بإحداث ضريبة على الشركات والمادة 9 (البند 1) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

الامتيازات الجبائية الممنوحة

وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية

والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالملكة

المادة 15

تعفى ابتداء من فاتح يناير 2003، المؤسسة العمومية المسماة «وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالملكة» فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها والدخول التي يحتتمل أن ترتبط بها، من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر سواء كان يكتسي طابعا وطنيا أو محليا، حاليا أو مستقبلا. وتعفى بوجه خاص من الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب المرسوم بقانون رقم 2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالملكة.

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للوكالة من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية بمثابة تكاليف قابلة للخصم، وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 بإحداث الضريبة على الشركات والمادة 9 (البند 1) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

مدونة تحصيل الدين العمومية

المادة 16

I. - تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المواد 21 و 22 و 24 و 26 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الدين العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

«المادة 21. - تكون الضرائب والرسوم.....
..... تاريخ استحقاقها.»

«ولتحديد القيمة الإيجارية المعتبرة أساسا لحساب الضريبة الحضرية الواجبة على المؤسسات الفندقية، يطبق على ثمن تكلفة «البنات والتهيئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، إسقاطات تحدد «مقاديرها تبعا لثمن التكلفة الإجمالي للمؤسسة الفندقية المعنية سواء «أكانت مستغلة من لدن مالكيها أم مؤجرة.

«ومقادير هذه الإسقاطات هي :

« - 20% بالنسبة لثمن التكلفة الذي يقل أو يساوي 3.000.000 درهم :

« - 40% بالنسبة لثمن التكلفة الذي يفوق 3.000.000 ويقل أو يساوي 6.000.000 درهم :

« - 50% بالنسبة لثمن التكلفة الذي يفوق 6.000.000 ويقل أو يساوي 12.000.000 درهم :

« - 60% بالنسبة لثمن التكلفة الذي يفوق 12.000.000 درهم.»

«المادة 18. - يصدر الأمر بتحصيل الضريبة
..... الدين العمومية.

«ويترتب على أداء الضريبة بعد تاريخ الاستحقاق تعبير قدرها 10% وزيادات قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ أدائها.

«غير أن الذعيرة والزيادات المذكورة أعلاه لا تطبق عندما لا يتجاوز «مبلغ حصة أو جزء حصة الضرائب المدرجة في الجدول ألف درهم (1.000).»

II. - تطبق أحكام المادة 18 من القانون رقم 37.89 المشار إليه أعلاه، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على جداول التحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

الامتيازات الجبائية الممنوحة للشركة المسماة

«الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط»

المادة 14

تعفى الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط» من :

- ضرائب الدولة على دخول الشركة المرتبطة بالأنشطة التي تقوم بها باسم الدولة ولحسابها ؛

- الضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بجميع الأعمال والأنشطة والعمليات التي تقوم بها ؛

- كل ضريبة أو واجب أو رسم يفرض على عمليات نقل الممتلكات التابعة لملك الدولة الخاص بكامل الملكية وبالمجان واللازمة لقيام الشركة بمهام المرفق العام المسندة إليها والمحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإحداث المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط.

صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني

المادة 18

تسخ ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.70.16 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1390 (21 يوليو 1970) بإحداث صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني وكذا الموارد المتعلقة به، كما وقع تغييره وتتميمه وتحل محله الأحكام التالية :

«الفصل 2. - I. - تدفع حصيلة هذا الرسم إلى الدولة من طرف الموزعين بالجملة للتبغ المصنع.

«II. - يدفع هذا الرسم إلى محاسب الخزينة التابعة له مقرات الموزعين بالجملة للتبغ المصنع، وذلك بصورة عفوية وعلى أبعد تقدير في نهاية الشهر الموالي لشهر تحرير فواتير بيع التبغ المصنع. ويجب أن تشفع الدفعات المذكورة بتصريح تبين فيه كمية علب التبغ المباعة.

«كل تخلف عن تقديم الإقرار بكميات علب التبغ المباعة أو تأخير في إيداع الإقرار المذكور أو في أداء الرسم المستحق، أو كل إغفال، أو نقصان أو تقليل في بيانات الإقرارات المذكورة يعاقب عليه بغرامة نسبتها 25% من مبلغ الرسم المتخلص منه.

«وعند عدم الدفع بصورة عفوية، يباشر تحصيل الرسم اعتماداً على سند مداخل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض مع الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا اقتضى الحال.

«وتجري المتابعات لأجل تحصيل الرسم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في التشريع المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.»

II - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 19

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2003، نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 20

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2003، نسبة 1% من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.

«وإذا لم يتم الأداء قبل تاريخ الاستحقاق فإن المبالغ

«عن التأخير قدرها 5% بالنسبة إلى الشهر الأول عن التأخير و0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.

«غير أن الزيادة.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 22. - تخضع الضرائب والرسوم التي يتم إصدارها.....»

«..... بنسبة 5% عن الشهر الأول من التأخير و0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي تطبق ابتداء من تاريخ استحقاقها إلى تاريخ إصدارها.

«بالنسبة لتحصيل الجداول أو قوائم الإيرادات تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الإصدار وتاريخ الأداء.»

«المادة 24. - تطبق الزيادات عن التأخير المشار إليها في المواد 21 و 22 و 23 أعلاه على أصل الدين المستحق باستثناء الغرامات والدعائر. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

«وتطبق مباشرة من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل مع مراعاة مبلغ زيادة التأخير المضمن - عند الاقتضاء - بالجداول وقوائم الإيرادات التي تم إصدارها.»

«المادة 26. - عندما يتم تسديد المبالغ المقررة..... غرامة قدرها 10%.

«إلا أنه فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة، تطبق على مبلغ الضريبة المستحقة بالإضافة إلى الغرامة السالفة الذكر، زيادة قدرها 15% عن إيداع التصريح خارج الأجل القانونية.

«وتطبق أيضاً زيادة قدرها 5% بالنسبة إلى الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ دفع الضريبة.»

II. - تطبق أحكام البند I أعلاه على المبالغ المدفوعة بكيفية تلقائية ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

III. - تسخ أحكام المواد 146 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

حذف الضريبة عن بيع التبغ

المادة 17

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2003 الضريبة عن بيع التبغ المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.69.245 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970).

خصوصية رقم 3.1.08.08 المسمى «تمويل نفقات التجهيز ومحااربة البطالة» الذي يكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته :

في الجانب الدائن :

- الدفعات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «حصصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة» :
- الدفعات من الميزانية العامة :
- أموال المساعدة :
- الموارد المختلفة والاستثنائية :

- حصيلة بيع المساكن الاجتماعية والمحلل المنجز في إطار هذا الحساب.

في الجانب المدين :

- أجور العمال :
- النفقات المتعلقة بأشغال التجهيز ومحااربة البطالة :
- نفقات التسيير المرتبطة بإنجاز الأشغال :
- اقتناء الأراضي المخصصة لإنجاز المساكن الاجتماعية والمحلل في إطار هذا الحساب.

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.05 المسمى

«الحساب المشترك لبيع التبغ»

المادة 28

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام المادة 28 من قانون المالية رقم 1.64 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1383 (3 أبريل 1964) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الحساب المشترك لبيع التبغ» وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 28. I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمنح المساعدات، يحدث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «صندوق التبغ لمنح المساعدات» تكون السلطة الحكومية المكلفة بالمالية هي الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- دفع نسبة 0,9% من حصيلة الرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على التبغ المصنع المحدث بموجب المادة 4 من قانون المالية «للسنة المالية 2003 :

« - الرصيد المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الحساب المشترك لبيع التبغ» المنسوخ بموجب هذا القانون.»

في الجانب المدين :

« - النفقات المتعلقة بمنح المساعدات.»

«يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

«.....»

في الجانب المدين :

« - المصاريف»

«.....»

« - التعويضات عن ساعات العمل الليلي المنجز من طرف موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية :

« - النفقات المتعلقة بمكافحة الكوارث :

« - النفقات المتعلقة بإسعاف منكوبي الكوارث.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.06.3 المسمى

«الصندوق الخاص بتوسيع وتجديد المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 26 المكررة

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المادة 47 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المتغير بمتابة قانون المالية لسنة 1993، كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة 54 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) :

«المادة 47. - رغبة في التمكن»

«ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

«65% من حصيلة القضائي :

في الجانب المدين :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.08.08 المسمى

«تمويل نفقات التجهيز ومحااربة البطالة»

المادة 27

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003، الأحكام المتعلقة بعمليات الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.08.08 المسمى «تمويل نفقات التجهيز ومحااربة البطالة» وتحل محلها الأحكام التالية :

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة ببراامج تمويل نفقات التجهيز ومحااربة البطالة، يتضمن الحساب المرصد لأموال

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.13.19 المسمى**«صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»**

المادة 29

تسوخ ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام المادة 42 من قانون المالية رقم 38.87 لسنة 1988 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 42. - يحدث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- الفوائد المترتبة على الحصة التي تحملها الدولة في القروض المشتركة :

«- حصة المبالغ المرجعة من حصة الدولة :

«- الدفعات من الميزانية العامة :

«- الهبات والوصايا :

«- الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

«- المبالغ المدفوعة من الاقتراضات التي تكتب بها وجوباً المؤسسات «البنكية وكذلك إن اقتضى الحال، مؤسسات الائتمان المتدخلة في العملية :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة «صندوق ضمان القروض الممنوحة عند إحداث «المقاولو الحديثة العهد» تطبيقاً لأحكام القانون رقم 53.00 المتعلق «بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)».

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.00.05**المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»**

المادة 29 المكررة

تغير وتتم على الشكل التالي ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (15 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة 51 من قانون المالية الانتقالي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 وبالمادة 55 من قانون المالية رقم 12.98 لسنة المالية 1998-1999 وبالمادة 35 من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 :

«المادة 43 : I. - رغبة في التمكن

«.....

«.....

«يسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

«ويقوم بمهمة الأمر بصرف نفقات الحساب :

«- الوزير المكلف بالمالية فيما يتعلق بالنفقات المنصوص عليها في 7 من البند II الموالي :

«- الوزير المكلف بالتشغيل والتكوين المهني فيما يتعلق بالنفقات المنصوص عليها في 4 و 5 و 6 من البند II الموالي وفي الفقرتين 2 و 3 من المادة 47 من القانون رقم 53.00 المتعلق «بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) :

«- الوزير المكلف بالصناعة والتجارة فيما يتعلق بالنفقات المنصوص عليها في 1 و 2 من الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 53.00 المذكور وفي 2 و 3 من البند II الموالي :

«- الوزير المكلف بالفلاحة فيما يتعلق بالنفقات المنصوص عليها في 3 من الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 53.00 المذكور.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

«1 - النفقات المتعلقة بالأعمال والإعانات المنصوص عليها في المادة 47 من القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة :

«2 - شراء وإيجار وتجهيز الأراضي المعدة لإقامة المحلات المستخدمة لأغراض مهنية والمراد بيعها أو إيجارها بثمن تفضيلية بما فيها الدراسات وأشغال البناء المتعلقة بها :

«3 - شراء وإيجار وتجهيز المحلات والمنشآت اللازمة للنهوض بالأنشطة المهنية بما فيها الدراسات وأشغال البناء المتعلقة بها :

«4 - النفقات المتعلقة بالتكوين من أجل الإدماج المهني المنصوص عليه في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) كما وقع تغييره وتتميمه :

«5 - النفقات المتعلقة بإنجاز برامج إنعاش التشغيل :

«6 - النفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليه في القانون رقم 12.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

«7 - المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق الضمان المنصوص عليه في المواد 43 و 44 و 45 من القانون رقم 53.00 المذكور.»

«3 - حصيلة الكفالات الشخصية المكونة من طرف المتصرفين المدبرين طبقا للمادة 255 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«4- الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

«1 - المعونات المالية الممنوحة لمقاومات التأمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 263 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.

«2 - الإعانة المالية الممنوحة لمقاومات التأمين في حالة تطبيق المادة 269 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.

«3 - الإعانة الممنوحة لمقاومات التأمين طبقا للمادة 264 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.

«4 - استرداد مبالغ الكفالات الشخصية المكونة من طرف المتصرفين المدبرين طبقا للمادة 255 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.»

حذف حساب القروض رقم 3.7.13.39 المسمى

«القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي»

المادة 31

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2003، حساب القروض رقم 3.7.13.39 المسمى «القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2002 المسجل في حساب القروض المذكور إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخيل بالفصل رقم 1.1.13 المادة 62 (الفقرة 70) «موارد متنوعة».

المادة 32

ابتداء من فاتح يناير 2003، تدفع الاعتمادات المتعلقة بأجور المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين المقيدة في الحسابات الخصوصية للخرينة، بعد ترسيم هذه الفئة من المستخدمين، إلى فصول الموظفين للوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه الحسابات الخصوصية للخرينة.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 33

وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية رقم 3.1.30.02 المسمى

«صندوق التضامن للسكنى»

المادة 30

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) :

«المادة 24. I -

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - الرصيد المتوفر في الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الاجتماعي للسكنى» المنسوخ بموجب المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 :

« - حصيلة عمليات بيع القطع الأرضية والمسكن :

(الباقي بدون تغيير.)

تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية رقم 3.1.13.18 المسمى

«صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

المادة 30 المكررة

تسخ ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييره وتتميمه وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 39. I - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتقويم الوضعية المالية لمقاومات التأمين، يحدث حساب مرصد لأموار خصوصية يسمى «صندوق تضامن مؤسسات التأمين» ويكون الوزير «المكلف بالمالية أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«1 - نصف حصيلة رسم التأمين المحدث بمقتضى الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 بمثابة قانون المشار إليه أعلاه :

«2 - حصيلة مساهمة مؤسسات التأمين المحدثه بالفقرة IV من الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 بمثابة قانون المشار إليه أعلاه :

II - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2002 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

II - الميزانية الملحقه

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 38

تلقى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2002 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية الملحقه التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2002 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 39

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2003. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

IV - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 40

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2003، حسابات خصوصية جديدة للخزينة. ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد

لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 41

يحدد بمليار وخمسمائة وعشرين مليون درهم (1.520.000.000) مبلغ النفقات المآذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد له عن السنة المالية 2004 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار

خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين

عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 42

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المآذون للسلطة الحكومية المكلفة بالماء الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد لها عن السنة المالية 2004 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

إحداث مناصب

المادة 34

يتم إحداث 7.000 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2003.

توزع المناصب المذكورة وفق الجدول التالي :

عدد المناصب	البيان
3.500	- وزارة التربية الوطنية والشباب
1.500	- وزارة الداخلية
1.500	- وزارة الصحة
200	- وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
145	- وزارة العدل
75	- وزارة الصيد البحري
40	- الوزير الأول - المياه والغابات ومحاربة التصحر
40	- المحاكم المالية
7.000	المجموع

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين

المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 35

يحدث 6000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2003.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلقى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلقى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية هذا.

الالتزام مقدما بالنفقات

المادة 36

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المآذون للوزير المكلف بالصحة الالتزام بها مقدما في السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2004.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 37

I - تلقى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2002 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2002، محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

(بالدرهم)		
المبالغ القصوى للتكاليف	الموارد	البيان
		I - الميزانية العامة :
	136.768.879.000	الموارد
78.250.303.000	-	الباب الأول : نفقات التسيير
19.546.702.000	-	الباب الثاني : نفقات الاستثمار
	-	الباب الثالث : النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي
41.758.917.000	-	مجموع الميزانية العامة
139.555.922.000	136.768.879.000	II - الميزانية الملحقة :
		الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية
	700.066.000	الموارد
	-	نفقات الاستغلال
525.892.000	-	نفقات الاستثمار
174.174.000	-	مجموع الميزانية الملحقة
700.066.000	700.066.000	III - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
	1.463.471.000	الموارد
	-	نفقات الاستغلال
1.308.554.000	-	نفقات الاستثمار
145.917.000	-	مجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
1.454.471.000	1.463.471.000	IV - الحسابات الخصوصية للخزينة :
	16.536.322.000	الحسابات المرصدة لأموال
		خصوصية
		حسابات الانخراط في الهيئات الدولية
76.854.000	للتذكرة	حسابات العمليات النقدية
5.000.000	5.000.000	حسابات القروض
157.428.000	522.162.000	حسابات التسيقات
	10.875.000	حسابات النفقات من المخصصات
4.681.000.000	4.681.000.000	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة
21.456.604.000	21.755.359.000	المجموع العام
163.167.063.000	160.687.775.000	زيادة التكاليف على الموارد

الإذن في الاقتراض

المادة 48

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2003 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل والمسجل في الفصل 1.1.13 بالمادة 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 49

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2003.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 43

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2004 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 44

يحدد بمليار درهم (1.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2004 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 45

يحدد بخمسين مليون درهم (50.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2004 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

المادة 46

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2003 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2002 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 47

تحدد خلال السنة المالية 2003 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة والميزانية الملحقة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى قانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

المادة 54

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية الملحقه لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بثلاثمائة وأربعة عشر مليوناً ومائة وأربعة وسبعين ألف درهم (314.174.000)، منها مائة وأربعة وسبعون مليوناً ومائة وأربعة وسبعون ألف درهم (174.174.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء والالتزام المذكورة وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى قانون المالية هذا.

III - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 55

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وثلاثمائة وثمانية ملايين وخمسمائة وأربعة وخمسين ألف درهم (1.308.554.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 56

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمائة وواحد وستين مليوناً وتسعمائة وسبعة عشر ألف درهم (161.917.000)، منها مائة وخمسة وأربعون مليوناً وتسعمائة وسبعة عشر ألف درهم (145.917.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ح» المضاف إلى قانون المالية هذا.

IV - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 57

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بواحد وعشرين ملياراً وأربعمائة وستة وخمسين مليوناً وستمائة وأربعة آلاف درهم (21.456.604.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ط» المضاف إلى قانون المالية هذا.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

التفقات من الميزانية العامة والميزانية الملحقه
وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
والحسابات الخصوصية للخزينة

I - الميزانية العامة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بثمانية وسبعين ملياراً ومائتين وخمسين مليوناً وثلاثمائة وثلاثة آلاف درهم (78.250.303.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 51

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة بأربعة وثلاثين ملياراً وسبعمائة وخمسة وأربعين مليوناً وخمسمائة واثنين وأربعين ألف درهم (34.745.542.000)، منها تسعة عشر ملياراً وخمسمائة وستة وأربعون مليوناً وسبعمائة ألفاً درهم (19.546.702.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 52

يحدد بواحد وأربعين ملياراً وسبعمائة وثمانية وخمسين مليوناً وتسعمائة وسبعة عشر ألف درهم (41.758.917.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي في الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى قانون المالية هذا.

II - الميزانية الملحقه

المادة 53

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانية الملحقه لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بخمسمائة وخمسة وعشرين مليوناً وثمانمائة واثنين وتسعين ألف درهم (525.892.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

الجدول "أ"
(المادة 47)

جدول لتقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و الميزانية الملحقة و ميزانيات مرافق الدولة للمسيرة بصورة مستقلة
و اصنف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2003
(بالدرهم)
أ. الميزانية العامة

تقديرات سنة 2003	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	البلاط الملكي			1.1.02
	الإدارة العمامة		00	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التعميرات والشارت	10		
100 000	الرسوم المستوفاة عن أرضة الملكة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
100 000	مجموع موارد الإدارة العمامة			
100 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	وزارة العدل			1.1.06
	القطاع القضائي		30	
48 000 000	الغرامات والفقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
40 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	20		
30 000	موارد متنوعة	30		
88 030 000	مجموع موارد القطاع القضائي			
	إدارة السجون		40	
100 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
100 000	مجموع موارد إدارة السجون			
88 130 000	مجموع موارد وزارة العدل			

تقديرات سنة 2003	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			1.1.07
220 000 000	البعثات الدبلوماسية والقنصلية الرسوم القنصلية	10	60	
86 000	الرسوم التي يسوقها الأخوان الدبلوماسيون والقنصلون على الطور المتعلقة باللاحة والتجارة ومختلف الشهادات الممنوعة لهذا الغرض وتزويدها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		
2 000 000	موارد متنوعة	30		
222 095 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
222 095 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
	وزارة الداخلية			1.1.08
6 000 000	الإدارة العامة حصيلة المصادرات والمصالحات والمقومات من أجل المحافظات لنظام الأسعار	10	00	
100 000	موارد متنوعة	20		
6 100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
300 000	الإدارة العامة للأمن الوطني الألاري المستوردة عن تسليم نسخ المأخوذ المتعلقة بمواد السير	10	31	
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها اجرة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
300 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
6 400 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	وزارة الإتصال			1.1.09
للتذكرة	الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية مساهمة الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الافتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	10	60	
للتذكرة	فائض موارد الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
للتذكرة	مجموع موارد الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الإتصال			

تقديرات سنة 2003	بيان الموارد	الفقرة	المعدة	الفصل
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			1.1.10
للتذكرة	الإدارة العامة		00	
	رسوم التسجيل	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
	وزارة التربية الوطنية والشباب			1.1.11
للتذكرة	الإدارة العامة		00	
	موارد متنوعة	10		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		83	
	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف الطلبة والايواء داخل المراكز والمعيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والشباب			
	وزارة الصحة			1.1.12
850 000	الإدارة العامة		00	
	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		
1 000 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والعتاد ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
500 000	الرسوم المستوفاة عن التجاليل بالمختبرات	30		
700 000	موارد متنوعة	40		
3 050 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 050 000	مجموع موارد وزارة الصحة			

تقديرات سنة 2003	بسمان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	وزارة المالية و الخوصصة			1.1.13
	الإدارة العامة		00	
4 000 000	العقوبات والغرامات غير الجبائية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يرجعها المكب الوطن للنقل من الاعتمادات الغير المسجلة المرصدة لشراء السيارات	20		
50 000 000	ديون الخريفة المتقدمة	30		
للتذكرة	الانقطاع من تاج ألعاب الرهان	40		
250 000 000	الانقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوية	50		
للتذكرة	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميراثية العامة	60		
للتذكرة	موارد القسم الميكانيوغرافي	70		
33 000 000	موارد متنوعة	80		
337 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	مديرية الشؤون الإدارية والعامة		20	
للتذكرة	موارد متنوعة	10		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة			
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		30	
	الرسوم الجمركية	10		
12 000 000 000	رسوم الاستيراد	11		
للتذكرة	الانقطاع الجبائي عند الاستيراد	12		
721 000 000	الانقطة على استغلال الفوسفات	13		
19 000 000	الرسوم الموحد	14		
6 000 000	رسوم التمر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	15		
13 000 000	الرسوم القنصلية	16		
3 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
203 000 000	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21		

تقديرات سنة 2003	بيانات الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
475 000 000	الرسم المفروض على أنواع الجمعة	22		
103 000 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والبيمولادا	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24		
27 000 000	الرسوم المستولاة على اختيار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والارعية الموانية وإطارات العجلات	26		
9 545 000 000	الرسوم المفروضة على متوجات الطاقة	27		
4 950 411 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
8 559 000 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
832 800 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
20 000 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
13 000 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
1 500 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
70 000 000	الزيادات المترتبة على السندات الافتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
70 000 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرءقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	70		
592 000 000	الاتي البوب الغاز	80		
28 000 000	مصادر متنوعة	90		
38 251 711 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	مديرية الضرائب		50	
	الضرائب المباشرة	10		
300 000 000	الضريبة المهنية (الباتانعا)	11		
للتذكرة	ضريبة الأرباح المهنية	12		
12 581 000 000	الضريبة على الشركات	13		
17 554 000 000	الضريبة العامة على الدخل	14		

تقديرات سنة 2003	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكرة	الاقطاع من المبيعات والأجور	15		
للتذكرة	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	16		
للتذكرة	واجب التضامن الوطني	17		
للتذكرة	المساهمة المفروضة على الدخل المهنية أو العقارية المغفأة من الضريبة العامة على الدخل	18		
	رسوم مماثلة	20		
80 000 000	الضريبة المحضرة	21		
35 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	22		
للتذكرة	ضريبة نتائج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	23		
للتذكرة	ضريبة الأرباح العقارية	24		
للتذكرة	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	25		
للتذكرة	ضريبة الربح الناتج عن بيع القيم المقولة	26		
للتذكرة	المساهمة الابرائية	27		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على البيع	30		
8 462 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	40		
	رسوم التسجيل	50		
1 709 000 000	رسوم نقل الملكية	51		
200 000 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
110 000 000	الرسوم القضائية	54		
90 000 000	الرسوم التوثيقية	55		
للتذكرة	المساعدة القضائية	56		
410 000 000	الرسوم المفروضة على التأمينات	57		
للتذكرة	رسوم متنوعة وموارد تجمعة	58		
	رسوم التصير	60		
482 000 000	التصير المفريد والورق المدموغ	61		

تقديرات سنة 2003	بيان الموارد	الفقرة	المسادة	الفصل
225 000 000	التصبر على الاوامر بالأداء	62		
88 000 000	بطاقة التعريف	63		
187 000 000	جوازات السفر	64		
3 300 000	تسجيل الأجانب	65		
10 500 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
282 000 000	التصبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
16 200 000	رسم التصبر الخاص بسندات الاستيراد	68		
للتذكرة	حصيلة بيع مدونة التسجيل	69		
	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	70		
1 100 000 000	الرسم الأساسي ورسم النسخة	71		
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80		
620 000 000	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	81		
109 800 000	الغرامات على رسوم التسجيل	82		
2 100 000	الغرامات على رسوم التصبر	83		
23 100 000	الرسم الإضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	84		
للتذكرة	حصيلة المصالحات في المحافظات الجبلية	85		
	موارد متنوعة و استثنائية	90		
للتذكرة	موارد جبالية استثنائية	91		
للتذكرة	موارد متنوعة	92		
44 680 000 000	مجموع موارد مديرية الضرائب			
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية		62	
	الموارد العادية	10		
1 696 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
323 900 000	الموارد الآتية من صندوق الإيذاء والتدابير	12		

تفصيلات سنة 2003	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكرة	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
للتذكرة	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	14		
316 532 000	القوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	15		
	حصيلة الإقراض	20		
30 400 000 000	الإقراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
3 835 000 000	مقابل قيمة الإقراضات الخارجية	22		
للتذكرة	حصيلة أذون الصهريج المتعلقة بمدخر الإستثمار	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24		
	أضيات و الوصايا	30		
1 147 000 000	هبات	31		
للتذكرة	الإقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
300 000 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للإستهلاك والدين العام	40		
6 901 000	عمولات على القروض المرجحة	50		
50 000 000	عمولات الضمان الخاصة بالإقراضات الخارجية	60		
8 000 000	موارد متنوعة	70		
38 083 333 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية			
	مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات		66	
	هوالد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري	10		
للتذكرة	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفات	11		
200 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	12		
للتذكرة	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	13		
53 400 000	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	14		
113 000 000	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	15		
للتذكرة	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	16		

تقديرات سنة 2003	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكرة	الموارد الآتية من المخطوط الملكية المغربية	17		
20 000 000	الموارد الآتية من بريد المغرب	18		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية و التجارية	19		
	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الأخرى	20		
للتذكرة	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	21		
للتذكرة	الموارد الآتية من معامل السكر	22		
7 000 000	الموارد الآتية من يولارما	23		
363 500 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	24		
للتذكرة	الموارد الآتية من هيآت متنوعة	25		
	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	30		
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمنتوجات النسيجية SNPP	31		
1 189 000 000	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في اتصالات المغرب	32		
56 000 000	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	33		
للتذكرة	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقارنات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	40		
للتذكرة	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مراقب عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	50		
	التاري احتلال الاملاك العامة	60		
40 000 000	التاري احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	61		
100 000 000	التاري احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة اتصالات المغرب	62		
42 000 000	التاري احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	63		
للتذكرة	التاري احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيآت اخرى	64		
للتذكرة	موارد متنوعة	70		
2 203 900 000	مجموع موارد مديريةية المؤسسات العمومية والمساهمات			
	مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي		67	
للتذكرة	الائاري المسوولة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بموادت السو	10		

تقديرات سنة 2003	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	موارد متنوعة	20		
	مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي			
	مديرية الأملاك المخزنية		70	
15 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
155 000 000	دخول أملاك الدولة بالأيجار والتكاليف البحرية الخ	20		
	الفركات الشاغرة	30		
800 000	النسبة المئوية المحصلة من البيوعات والأجهزة العامة	40		
500 000	موارد متنوعة	50		
171 300 000	مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية			
	مديرية الخوصصة		82	
12 500 000 000	حصيلة نفقات مساهمات الدولة	10		
	موارد متنوعة	20		
12 500 000 000	مجموع موارد مديرية الخوصصة			
136 227 244 000	مجموع موارد وزارة المالية والخوصصة			
	وزارة الصيد البحري			1.1.15
	الإدارة العامة		00	
700 000	الأتاوى المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المحصنة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	10		
35 000 000	الأتاوى المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	20		
	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	30		
1 000 000	المصاحبات المبرمة قبل صدور الحكم في الجناح المتعلقة بالصيد البحري	40		
300 000	موارد متنوعة	50		
37 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
37 000 000	مجموع موارد وزارة الصيد البحري			

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
1.1.17			وزارة التجهيز والنقل	
	23	10	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية الأتارة المفروضة على استخراج المواد	8 500 000
		20	الأتارة المسحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأمالك العامة	للتذكرة
		30	الأتارة المسحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000
		40	الموارد الأتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولباس ومولاي يعقوب وسيدي حوازم	600 000
		50	موارد مصنوعة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	19 600 000
	41	10	مديرية الموانئ والأمالك العامة البحرية رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1 300 000
		12	ارشاد البواخر و قطرما	450 000
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	300 000
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	3 200 000
		20	الرسوم المستوفاة من التفريع	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريع انواع الوقود السائلة غير المعبأة	250 000
		22	الرسوم المستوفاة من تفريع الاسماك	3 100 000
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الأتية من استعمال الآلات	100 000
		70	موارد مصنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الموانئ والأمالك العامة البحرية	8 700 000
	90	10	ميدان النقل الرسوم المستوفاة في المطارات	200 000

تقديرات سنة 2003	بيزن الموارد	المادة	الفصل
6 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20	
للتذكير	موارد متنوعة	30	
6 200 000	مجموع موارد ميدان النقل		
34 500 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل		
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية		1.1.20
	الادارة العامة		00
1 000 000	موارد طيحات التجارب والساتين التجريبية	10	
للتذكير	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المسطونون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20	
1 000 000	موارد متنوعة	30	
2 000 000	مجموع موارد الادارة العامة		
	مديرية حماية النباتات والمراثبات التقنية وزجر الدش		43
11 000 000	رسوم التحليل بالمختبرات	10	
500 000	اداء التقييد في السجل الرسمي لاناوع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالقرب	20	
80 000	موارد متنوعة	30	
11 580 000	مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراثبات التقنية وزجر الدش		
	مديرية تربية المواشي		46
200 000	موارد مراكز تاسل الخيل	10	
180 000	موارد متنوعة	20	
380 000	مجموع موارد مديرية تربية المواشي		
	ادارة المحافظة على الاملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية		90
للتذكير	خالص موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	10	
للتذكير	مساهمة الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية في تحمل تكاليف الافتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	20	
للتذكير	موارد متنوعة	30	

تقديرات سنة 2003	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	مجموع موارد ادارة المحافظة على الاملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية			
للتذكرة				
13 960 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية			
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي			1.1.26
	الإدارة العامة		00	
700 000	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم الفيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
700 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
700 000	مجموع موارد وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي			
	وزارة الطاقة والمعادن			1.1.27
	الإدارة العامة		00	
3 000 000	الرسم المقروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	20		
6 000 000	موارد متنوعة	30		
10 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
10 000 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن			
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات			1.1.28
	الإدارة العامة		00	
5 500 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابتداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
5 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
5 500 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات			

تقديرات سنة 2003	بيسان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	إدارة الدفاع الوطني			1.1.34
	الإدارة العامة		00	
3 000 000	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
3 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	الوزير الأول - المياه والغابات ومحاربة التصحر			1.1.45
	الإدارة العامة		00	
3 000 000	منتجات الأملاك الغابوية	10		
200 000	موارد متنوعة	20		
3 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 200 000	مجموع موارد الوزير الأول - المياه والغابات ومحاربة التصحر			
	إدارات متنوعة			1.1.00
	الإدارة العامة		00	
12 500 000	الخوافظ و الوثائق المختلفة التي تنتشرها الوزارات	10		
90 000 000	المسترجعات من الأجرور والرتبات	20		
800 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة وللمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتولدة في ميزانية السنة السابقة	70		
700 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
10 000 000	موارد متنوعة	90		
114 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
114 000 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
136 768 879 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II . الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية

تقديرات سنة 2003	بيانات الموارد	الرقم	المادة	الفصل
	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية			2.1.1.09
	الجزء الأول - موارد الإستغلال		00	
	الإدارة العامة			
	الاتاري والمساهمات	10		
للتذكرة	الاتاري الراديوفونية	11		
للتذكرة	الاتاري المستوفى عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	12		
25 000 000	المساهمة لملحقة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية	13		
230 000 000	الرسم للتهنؤن بالفضاء السمعي البصري الوطني	14		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بإذاعة التروعت والمسرحيات	20		
	حصولة الاعلانات	30		
للتذكرة	حصولة بيع الجملات والاعلانات لىها	31		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	32		
110 000 000	قائض موارد الملحقة المستقلة للإشهار	33		
للتذكرة	حصولة بيع المقولات التي صارت هو صائنة	40		
25 000 000	موارد مصروعة وطارئة	50		
للتذكرة	إيجار المساكن الإدارية التي يشغلها الموظفون	60		
	مبالغ المساعدة	70		
135 892 000	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الإستغلال	71		

تقديرات سنة 2003	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكير	مساعدات متنوعة	72		
	المبالغ المرجحة	80		
للتذكير	المبالغ المرجحة من المرتبات والأجور	81		
للتذكير	المبالغ المرجحة من لغات المزايا	82		
525 892 000	مجموع موارد الاستغلال			
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار			2.2.1.09
	الإدارة العامة		00	
	مبالغ المساعدة	10		
للتذكير	مبالغ المساعدة المقدمة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	11		
174 174 000	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	12		
للتذكير	مساعدات متنوعة	13		
للتذكير	المبالغ المرجحة بعد اعتماد السنة المالية	20		
للتذكير	رحيل الاضمانات الموقرة في ميزانية السنة السابقة	30		
174 174 000	مجموع موارد الاستثمار			
700 066 000	مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية			

III- مرفق الدولة المميرة بصورة مستقلة

رمز	بيان المرفق	مورد سنة 2003
	الجزء الأول : مورد الإستغلال	
	الوزير الأول	22 400 000
4.1.1.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	22 400 000
	مجموع	
	وزارة العدل	
4.1.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
4.1.1.0.06.02	مركز للنشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع	6 400 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.1.0.07.01	المنشوية العامة للمعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجموع	-
	وزارة الإتصال	
4.1.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	170 000 000
4.1.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 578 000
	مجموع	173 578 000
	وزارة للتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.1.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	-
4.1.1.0.10.02	الحي الجامعي أكدال بالرباط	-
4.1.1.0.10.03	الحي الجامعي السويسي I بالرباط	-
4.1.1.0.10.04	الحي الجامعي السويسي II بالرباط	-
4.1.1.0.10.05	الحي الجامعي بالدفر البيضاء	-
4.1.1.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة	-
4.1.1.0.10.07	الحي الجامعي بمرآكش	-
4.1.1.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهرز I بفاس	-
4.1.1.0.10.09	الحي الجامعي سايس بفاس	-
4.1.1.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية	-
4.1.1.0.10.11	الحي الجامعي ظهر المهرز II بفاس	-
4.1.1.0.10.12	الحي الجامعي بالقنيطرة	-
4.1.1.0.10.13	الحي الجامعي يتطون	-
4.1.1.0.10.14	الحي الجامعي بمكناس	-
4.1.1.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	-
4.1.1.0.10.16	الحي الجامعي بالجديدة	-
4.1.1.0.10.17	الحي الجامعي بسطات	-
4.1.1.0.10.18	الحي الجامعي بطنجة	-
4.1.1.0.10.19	الحي الجامعي ببني ملال	-
	مجموع	-

موارد سنة 2003	بيان المرافق	رمز
	وزارة التربية الوطنية والشباب	
	قسم التغذية المدرسية	4.1.1.0.11.01
	قسم التعاون	4.1.1.0.11.02
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	4.1.1.0.11.03
5 000 000	مجموع	
	وزارة الصحة	
5 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي ووزرات	4.1.1.0.12.01
4 100 000	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	4.1.1.0.12.02
5 100 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	4.1.1.0.12.03
4 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4.1.1.0.12.04
6 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي كلمة المرابحة	4.1.1.0.12.05
5 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	4.1.1.0.12.06
7 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	4.1.1.0.12.07
10 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي لسفي	4.1.1.0.12.08
7 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	4.1.1.0.12.09
9 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سطت	4.1.1.0.12.10
2 150 000	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس -المدينة	4.1.1.0.12.11
2 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	4.1.1.0.12.12
2 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	4.1.1.0.12.13
12 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	4.1.1.0.12.14
5 300 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	4.1.1.0.12.15
3 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي شنشاون	4.1.1.0.12.16
6 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	4.1.1.0.12.17
10 850 000	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	4.1.1.0.12.18
8 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4.1.1.0.12.19
6 100 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	4.1.1.0.12.20
2 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي فراف	4.1.1.0.12.21
6 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	4.1.1.0.12.22
6 250 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	4.1.1.0.12.23
6 150 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	4.1.1.0.12.24
2 450 000	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيف	4.1.1.0.12.25
8 300 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	4.1.1.0.12.26
2 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	4.1.1.0.12.27
1 500 000	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	4.1.1.0.12.28
7 950 000	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	4.1.1.0.12.29
4 400 000	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4.1.1.0.12.30
11 000 000	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	4.1.1.0.12.31
12 900 000	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	4.1.1.0.12.32
8 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	4.1.1.0.12.33
10 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المنارة	4.1.1.0.12.34
8 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحبي المحمدي و سيدي لبرنوصي زنتة	4.1.1.0.12.35
11 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي للقراء درب السلطان	4.1.1.0.12.36

مورد سنة 2003	بيان المراقف	الرمز
7 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسوك سيدي عثمان	4.1.1.0.12.37
7 300 000	مركز الإستشفاء الإقليمي للدار البيضاء أفقا	4.1.1.0.12.38
3 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي للمحمدية	4.1.1.0.12.39
5 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	4.1.1.0.12.40
1 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي للصغيرات ثمارة	4.1.1.0.12.41
5 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي للخميسات	4.1.1.0.12.42
11 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار النبيغ	4.1.1.0.12.43
6 200 000	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.1.1.0.12.44
16 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.1.1.0.12.45
12 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي وحدة -أجناد	4.1.1.0.12.46
32 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.1.1.0.12.47
19 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.1.0.12.48
4 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.12.49
2 000 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.12.50
2 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.12.51
-	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	4.1.1.0.12.52
-	مركز الاستشفاء الإقليمي عين لثشق - الحى الحسنى	4.1.1.0.12.53
-	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	4.1.1.0.12.54
-	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	4.1.1.0.12.55
371 000 000	مجموع	
	وزارة المالية و الخوصصة	
35 000 000	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	4.1.1.0.13.01
7 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	4.1.1.0.13.03
7 000 000	قسم العمليات البنكية	4.1.1.0.13.04
49 000 000	مجموع	
	وزارة السياحة	
7 933 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.14.01
3 471 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - للمحمدية	4.1.1.0.14.02
3 222 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.1.1.0.14.03
3 106 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	4.1.1.0.14.04
2 561 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	4.1.1.0.14.05
2 800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.1.0.14.06
3 250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	4.1.1.0.14.07
2 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	4.1.1.0.14.08
2 425 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.1.1.0.14.09
2 865 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.1.1.0.14.10
1 500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.1.0.14.11
2 215 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.14.12
2 500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.14.13
2 478 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.14.14
1 437 000	مركز لتأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.1.0.14.15
2 685 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حى اناس بفاس	4.1.1.0.14.16
47 075 000	مجموع	

مورد سنة 2003	بيان المراتب	الرمز
	وزارة الصيد البحري	
29 450 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.1.0.15.01
3 400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.15.02
4 120 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.15.03
5 800 000	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري لكادير	4.1.1.0.15.04
4 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.1.0.15.05
3 350 000	مركز التأميل المهني البحري-الغرائش	4.1.1.0.15.06
6 140 000	مركز التأميل المهني البحري-العيون	4.1.1.0.15.08
56 860 000	مجموع	
	الأغذية العملة للحكومة	
9 800 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.16.01
9 800 000	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل	
11 550 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.17.02
6 000 000	قسم الصيانة والإستغلال والسلامة الطرقية	4.1.1.0.17.03
10 900 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.17.04
11 900 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.17.05
9 800 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.17.06
7 590 000	مصلحة السوقيات و المعدات حكناش	4.1.1.0.17.07
8 200 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.1.0.17.08
10 550 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.17.09
14 900 000	مصلحة السوقيات و المعدات- لكادير	4.1.1.0.17.10
5 000 000	مصلحة للتكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.17.11
7 000 000	المعهد العالي للدراسات لبحرية	4.1.1.0.17.12
45 000 000	مديرية سلامة لنقل عبر الطرق	4.1.1.0.17.13
148 390 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
2 270 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي بوقنادل - سلا	4.1.1.0.20.01
2 620 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.20.02
1 850 000	المعهد التقني للفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.20.03
2 000 000	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.1.1.0.20.04
1 500 000	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	4.1.1.0.20.05
2 300 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.20.06
12 540 000	مجموع	
	الوزير الأول - الرياضة	
12 060 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة لبحرية بالمحمدية	4.1.1.0.21.01
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.1.0.21.02
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين لطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.21.03
-	لمصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتبني ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	4.1.1.0.21.04
29 360 000	مجموع	

موزونة 2003	بين المراقب	الرمز
14 000 000 14 000 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مجموع	قسم الحج والملاقات الإسلامية 4.1.1.0.23.01
- -	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي مجموع	قسم خريطة لتكوين المهني 4.1.1.0.26.01
2 883 000 3 635 000 6 518 000	وزارة الطاقة والمعادن مجموع	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة 4.1.1.0.27.01 مدرسة المعادن مرلكش 4.1.1.0.27.02
40 900 000 40 900 000	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات مجموع	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط 4.1.1.0.28.01
1 971 000 1 971 000	وزارة الثقافة مجموع	مطبعة دار المناهل 4.1.1.0.29.01
5 893 000 5 893 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير مجموع	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 4.1.1.0.30.01
- -	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن مجموع	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة 4.1.1.0.31.01
5 150 000 5 150 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة مجموع	المدرسة الوطنية للإدارة 4.1.1.0.33.01
10 681 000 123 293 000 47 497 000 49 744 000 9 867 000 4 813 000 245 895 000	إدارة الدفاع الوطني مجموع	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد 4.1.1.0.34.01 المستشفى العسكري الدرهمي محمد الخامس بالرباط 4.1.1.0.34.02 المستشفى العسكري ابن سينا بمرلكش 4.1.1.0.34.03 المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس 4.1.1.0.34.04 المستشفى العسكري بالعيون 4.1.1.0.34.05 المستشفى العسكري بالداخلة 4.1.1.0.34.06

موارد سنة 2003	بيان المرافق	رمز
10 240 000 3 700 000 4 055 000 17 995 000	الوزير الأول - التوفيق الاقتصادية والتخطيط المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي مركز الوطني للتوثيق مدرسة علوم الإعلام مجموع	4.1.1.0.42.01 4.1.1.0.42.02 4.1.1.0.42.03
5 000 000 30 000 000 - 35 000 000	الوزير الأول - المياه و الغابات ومحاربة التصحر الحديقة الوطنية للحبوبات مصلحة تقييم المنتجات الخشبية المنتزه الوطني لسوس ماسة مجموع	4.1.1.0.45.01 4.1.1.0.45.02 4.1.1.0.45.03
2 944 000 36 000 000 1 800 000 40 744 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المعهد الوطني للتهيئة و التعمير مديرية الأرصدة الجوية الوطنية - قدار البيضاء مديرية المراقبة و الدراسات و التسيق مجموع	4.1.1.0.46.01 4.1.1.0.46.03 4.1.1.0.46.04
1 345 469 000	مجموع موارد الاستقلال الجزء الثاني : موارد الاستثمار الوزير الأول مجموع	4.1.2.0.04.01
- - -	وزارة العدل مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة للسجون مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى مجموع	4.1.2.0.06.01 4.1.2.0.06.02
- -	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المنشورية العامة-المرضى العالمي لهاتف 2000 مجموع	4.1.2.0.07.01
- 3 040 000 3 040 000	وزارة الإتصال المصلحة المستقلة للإتصار المعهد العالي للإعلام و الإتصال مجموع	4.1.2.0.09.01 4.1.2.0.09.02
- - -	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط الحي الجامعي أكدال بالرباط الحي الجامعي السويسي بالرباط	4.1.2.0.10.01 4.1.2.0.10.02 4.1.2.0.10.03

مورد سنة 2003	بيان المراقب	الرمز
-	لحي الجامعي السويسي بالرباط	4.1.2.0.10.04
-	لحي لاجمعي بالندر البيضاء	4.1.2.0.10.05
-	لحي لاجمعي بوجدة	4.1.2.0.10.06
-	لحي لاجمعي بمراكش	4.1.2.0.10.07
-	لحي لاجمعي ظهر المهرلز ايفاس	4.1.2.0.10.08
-	لحي لاجمعي سليمان بفاس	4.1.2.0.10.09
-	لحي لاجمعي بالرشيدية	4.1.2.0.10.10
-	لحي لاجمعي ظهر المهرلز ايفاس	4.1.2.0.10.11
-	لحي لاجمعي بالقتيطرة	4.1.2.0.10.12
-	لحي لاجمعي بتطوان	4.1.2.0.10.13
-	لحي لاجمعي بمكناس	4.1.2.0.10.14
-	لحي لاجمعي بلكانير	4.1.2.0.10.15
-	لحي لاجمعي بالجديدة	4.1.2.0.10.16
-	لحي لاجمعي بسطات	4.1.2.0.10.17
-	لحي لاجمعي بطنجة	4.1.2.0.10.18
-	لحي لاجمعي ببني ملال	4.1.2.0.10.19
-	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والشباب	
-	قسم فتحية المدرسية	4.1.2.0.11.01
-	قسم التعاون	4.1.2.0.11.02
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والمطلوبة ببيوزنيقة	4.1.2.0.11.03
-	مجموع	
-	وزارة الصحة	
-	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	4.1.2.0.12.01
-	مركز الإستشفاء الإقليمي بتركان	4.1.2.0.12.02
-	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	4.1.2.0.12.03
-	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4.1.2.0.12.04
-	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	4.1.2.0.12.05
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	4.1.2.0.12.06
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	4.1.2.0.12.07
-	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	4.1.2.0.12.08
-	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	4.1.2.0.12.09
-	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	4.1.2.0.12.10
-	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس - المدينة	4.1.2.0.12.11
-	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	4.1.2.0.12.12
-	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	4.1.2.0.12.13
-	مركز الإستشفاء الإقليمي للقتيطرة	4.1.2.0.12.14
-	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	4.1.2.0.12.15
-	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4.1.2.0.12.16
-	مركز الإستشفاء الإقليمي لمرانث	4.1.2.0.12.17
-	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	4.1.2.0.12.18
-	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4.1.2.0.12.19

مورد سنة 2003	بيان المرفق	الرمز
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	4.1.2.0.12.20
-	مركز الإستشفاء الإقليمي لبران	4.1.2.0.12.21
-	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	4.1.2.0.12.22
-	مركز الإستشفاء الإقليمي المسيمة	4.1.2.0.12.23
-	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	4.1.2.0.12.24
-	مركز الإستشفاء الإقليمي فكك	4.1.2.0.12.25
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الفناضور	4.1.2.0.12.26
-	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	4.1.2.0.12.27
-	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	4.1.2.0.12.28
-	مركز الإستشفاء الجهوي الحيون	4.1.2.0.12.29
-	مركز الإستشفاء الجهوي طاطان	4.1.2.0.12.30
-	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	4.1.2.0.12.31
-	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	4.1.2.0.12.32
-	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.1.2.0.12.33
-	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - الصنارة	4.1.2.0.12.34
-	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحى للمحمدي و سيدي البرنوصي زنتة	4.1.2.0.12.35
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الغداه درب المنطان	4.1.2.0.12.36
-	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك ميدي عثمان	4.1.2.0.12.37
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أفنا	4.1.2.0.12.38
-	مركز الإستشفاء الإقليمي للمحمدي	4.1.2.0.12.39
-	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	4.1.2.0.12.40
-	مركز الإستشفاء الإقليمي لصخيرات تمارة	4.1.2.0.12.41
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	4.1.2.0.12.42
-	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد در الدبيغ	4.1.2.0.12.43
-	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.1.2.0.12.44
-	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناش المنزه	4.1.2.0.12.45
-	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة - أنجاد	4.1.2.0.12.46
-	المركز الوطني لتحقن الدم - الرباط	4.1.2.0.12.47
-	المركز الجهوي لتحقن الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.12.48
-	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.12.49
-	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.12.50
-	مديرية الأريية و المسندلة	4.1.2.0.12.51
-	مركز الإستشفاء الإقليمي شيشاوة	4.1.2.0.12.52
-	مركز الإستشفاء الإقليمي عين لشرق - الحى الحسنى	4.1.2.0.12.53
-	مركز الإستشفاء الإقليمي كلونات	4.1.2.0.12.54
-	مركز الإستشفاء عمالة الرباط	4.1.2.0.12.55
-	مجموع	
	وزارة المالية و الخوصصة	
40 000 000	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	4.1.2.0.13.01
8 500 000	مرفق للدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	4.1.2.0.13.03
9 000 000	قسم العمليات البنكية	4.1.2.0.13.04
57 500 000	مجموع	

الرمز	بيان المرافق	مولد سنة 2003
	وزارة السياحة	
4.1.2.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	680 000
4.1.2.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	580 000
4.1.2.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	430 000
4.1.2.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	530 000
4.1.2.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - لارفود	480 000
4.1.2.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	380 000
4.1.2.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - مراكش	800 000
4.1.2.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - ورزازات	380 000
4.1.2.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	380 000
4.1.2.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	430 000
4.1.2.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	1 000 000
4.1.2.0.14.12	مركز التأهيل المهني للفندقي و السياحي - أصيلا	380 000
4.1.2.0.14.13	مركز التأهيل المهني للفندقي و السياحي - بن سليمان	530 000
4.1.2.0.14.14	مركز التأهيل المهني للفندقي و السياحي - الدار البيضاء	450 000
4.1.2.0.14.15	مركز التأهيل المهني للفندقي و السياحي بتطوان - الرباط	380 000
4.1.2.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي نفس بغاس	350 000
	مجموع	8 160 000
	وزارة الصيد البحري	
4.1.2.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4 238 000
4.1.2.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	212 000
4.1.2.0.15.03	معهد للتكنولوجيا للصيد البحري - لسفي	700 000
4.1.2.0.15.04	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري - أكادير	2 000 000
4.1.2.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طانطان	300 000
4.1.2.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري - العرائش	700 000
4.1.2.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري - العيون	600 000
	مجموع	8 750 000
	الأمثلة العامة للحكومة	
4.1.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	-
	وزارة التجهيز والنقل	
4.1.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	-
4.1.2.0.17.03	قسم الصيانة و الاستغلال و السلامة الطرقية	-
4.1.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات - فاس	-
4.1.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	-
4.1.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	-
4.1.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات - حكناس	-
4.1.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات - موحدة	-
4.1.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	-
4.1.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات - أكادير	-

موارد سنة 2003	بيان المرافق	الرمز
-	مصاحبة للتكوين على الآليات و إصلاح لطرق	4.1.2.0.17.11
1 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.17.12
-	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.1.2.0.17.13
1 000 000	مجموع	
-	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
-	معهد التقنيين المتخصصين في ميكنة الفلاحة والتجهيز القروي ببيرفاندل - سلا	4.1.2.0.20.01
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالقرارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.20.02
-	المعهد التقني للفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.20.03
-	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.1.2.0.20.04
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاغر	4.1.2.0.20.05
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.20.06
-	مجموع	
-	الوزير الأول - الرياضة	
-	المركب الرياضي محمد الخامس لدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.21.01
-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	4.1.2.0.21.02
-	المعهد الملكي لتكوين أطر المشيئة والرياضة - الرباط	4.1.2.0.21.03
-	المصاحبة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتبهيي ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم - 2006	4.1.2.0.21.04
-	مجموع	
-	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	4.1.2.0.23.01
-	مجموع	
-	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.26.01
-	مجموع	
190 000	وزارة الطاقة والمعادن	
380 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بترويسيت وجدة	4.1.2.0.27.01
570 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.2.0.27.02
-	مجموع	
-	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	
-	المصاحبة المستقلة للكحول - الرباط	4.1.2.0.28.01
-	مجموع	
-	وزارة الثقافة	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.29.01
-	مجموع	
1 300 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
1 300 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.30.01
-	مجموع	

رمز	بين المراتب	مورد سنة 2003
4.1.2.0.31.01	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية و التضامن مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مميرة بصورة مستقلة مجموع	- -
4.1.2.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة مجموع	1 000 000 1 000 000
4.1.2.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000
4.1.2.0.34.02	المستشفى العسكري للدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-
4.1.2.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	-
	مجموع	2 000 000
4.1.2.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	1 800 000
4.1.2.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	8 970 000
4.1.2.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	-
	مجموع	10 770 000
4.1.2.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	1 000 000
4.1.2.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	20 000 000
4.1.2.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	21 000 000
4.1.2.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 500 000
4.1.2.0.46.03	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	-
4.1.2.0.46.04	مديرية المراقبة و الدراسات و للتسيق	1 412 000
	مجموع	2 912 000
	وزارة إعداد التراب الوطني و الماء و التهيئة	118 002 000
	مجموع موارد الإستثمار	118 002 000
	مجموع موارد المرافق، الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1 463 471 000

IV. الحسابات الخصوصية للخرينة

مورد سنة 2003	بيان الحسابات	الرقم
	3.1 الحسابات المرصدة لأموال مخصصة	
120 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.1.00.01.1
للتذكير	حساب تنمية المصيب النقي	3.1.00.02.1
20 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسماك والمخفقات	3.1.00.03.1
للتذكير	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.00.04.1
200 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.00.05.1
للتذكير	صندوق للتنمية القروية	3.1.04.02.1
للتذكير	صندوق إعاش الاستثمارات	3.1.04.03.1
350 000 000	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة المسجون	3.1.06.03.1
للتذكير	الصندوق الخاص بإتقاذ مدينة فاس	3.1.08.03.1
7 651 629 000	حصة الجماعات المحلية من حصيللة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.08.04.1
184 240 000	الصندوق الخاص باتمانش و دعم الوقاية المدنية	3.1.08.05.1
301 350 000	الصندوق الخاص لحصيللة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.08.06.1
للتذكير	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	3.1.08.07.1
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.08.08.1
262 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	3.1.09.02.1
للتذكير	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية لتكنولوجية	3.1.10.01.1
256 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.12.01.1
للتذكير	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	3.1.13.02.1
587 100 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.13.03.1
24 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.1.13.04.1
50 000 000	صندوق التبع لمنح المساعدات	3.1.13.05.1
26 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1.13.06.1
3 000	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤدها شركات التأمين	3.1.13.07.1
320 000 000	مرصداات المصالح المالية	3.1.13.08.1
10 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.13.09.1
للتذكير	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات للعمارة إلى عمالات أجنبية	3.1.13.12.1

الرقم	بيان الحسابات	مورد سنة 2003
3.1.13.17.1	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكير
3.1.13.18.1	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	445 000 000
3.1.13.19.1	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	150 000 000
3.1.13.20.1	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	300 000 000
3.1.13.21.1	صندوق دعم لسعر بعض المواد الغذائية	1 100 000 000
3.1.13.22.1	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوون	للتذكير
3.1.17.01.1	الصندوق الخاص بالطرق	1 500 000 000
3.1.17.03.1	لصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والمينائي	18 500 000
3.1.20.03.1	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	85 000 000
3.1.20.05.1	صندوق التنمية للفلاحة	600 000 000
3.1.21.01.1	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	430 000 000
3.1.29.01.1	الصندوق الوطني للعمل للتقني	33 000 000
3.1.30.01.1	الصندوق الوطني لاقتناء الأراضي وتجهيزها	80 000 000
3.1.30.02.1	صندوق التضامن السكني	400 000 000
3.1.34.01.1	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكير
3.1.45.01.1	الصندوق الوطني الغابوي	200 000 000
3.1.45.02.1	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	2 000 000
3.1.45.03.1	صندوق الصيد البري والصيد في المياه لداخلية	14 000 000
3.1.46.01.1	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	250 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	16 536 322 000
	3.4 حسابات الاطراف في الهيئات الدولية	
3.4.13.01.1	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكير
3.4.13.02.1	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكير
3.4.13.03.1	عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير	للتذكير
3.4.13.04.1	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكير
3.4.13.05.1	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكير
3.4.13.06.1	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكير
3.4.13.07.1	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكير
3.4.13.08.1	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكير

رقم	بيان الحسابات	مورد سنة 2003
3.4.13.09.1	البنك الإسلامي للتنمية	للتذكرة
3.4.13.10.1	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بآفريقيا	للتذكرة
3.4.13.11.1	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
3.4.13.12.1	صندوق النقد العربي	للتذكرة
3.4.13.13.1	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4.13.14.1	الشركة الإفريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
3.4.13.15.1	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4.13.16.1	عمليات مع شركة شولتر - إفريقيا	للتذكرة
3.4.13.17.1	عمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكرة
3.4.13.18.1	العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير	للتذكرة
3.4.13.19.1	العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمن الاستثمارات	للتذكرة
3.4.13.20.1	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الاخراف في الهيئات الدولية	للتذكرة
	3.5 حسابات العمليات النقدية	
3.5.13.01.1	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5.13.03.1	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات الممتحقة على الإقتراضات الخارجة	5 000 000
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	5 000 000
	3.7 حسابات القروض	
3.7.13.01.1	الاكتتاب في اقتراض منظمة الأمم المتحدة	للتذكرة
3.7.13.02.1	القروض الممنوحة للقروض العقاري والتفدي	2 000 000
3.7.13.04.1	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7.13.05.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.7.13.08.1	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.7.13.11.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	37 670 000
3.7.13.12.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	30 842 000
3.7.13.13.1	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الائتغال	5 762 000
3.7.13.17.1	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	44 590 000
3.7.13.18.1	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقروض الفلاحي	3 544 000
3.7.13.19.1	القروض الممنوحة للمصيبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين	431 000

موارد سنة 2003	بهران الصالحات	الرقم
69 269 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.7.13.20.1
7 659 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقيظرة	3.7.13.23.1
39 464 000	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	3.7.13.24.1
12 619 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	3.7.13.25.1
للتذكير	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	3.7.13.26.1
13 071 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	3.7.13.27.1
82 100 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	3.7.13.30.1
1 078 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	3.7.13.31.1
2 923 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	3.7.13.32.1
680 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالمجديرة	3.7.13.33.1
11 274 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	3.7.13.34.1
2 446 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	3.7.13.35.1
6 000 000	القروض الممنوحة لمركزية الاستعارة والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	3.7.13.36.1
464 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	3.7.13.37.1
1 660 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق باكادير	3.7.13.40.1
للتذكير	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	3.7.13.42.1
11 369 000	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموفىء	3.7.13.43.1
18 216 000	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	3.7.13.46.1
للتذكير	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	3.7.13.49.1
492 000	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للاتباء	3.7.13.50.1
911 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	3.7.13.51.1
958 000	القروض الممنوحة للمركز الاستشفائي ابن سينا	3.7.13.52.1
21 423 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.7.13.54.1
37 090 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمطارات	3.7.13.57.1
13 302 000	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.7.13.58.1
1 367 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.7.13.59.1
للتذكير	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	3.7.13.60.1
3 557 000	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	3.7.13.61.1
37 931 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	3.7.13.62.1

رقم	بيان حسابات	موارد سنة 2003
3.7.13.64.1	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات القروض	522 162 000
	3.8 حسابات التسيقات	
3.8.13.01.1	التسيقات الممنوحة للبلديات	22 000
3.8.13.04.1	التسيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8.13.05.1	التسيقات الممنوحة للبنك الوطني للانداء الاقتصادي	2 833 000
3.8.13.06.1	التسيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8.13.07.1	التسيقات الممنوحة لمكتب التنمية للصناعة	6 921 000
3.8.13.08.1	التسيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8.13.09.1	التسيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8.13.10.1	التسيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	300 000
3.8.13.11.1	التسيقات الممنوحة للمكتب السابق لقداماء المحاربين وضحايا الحرب	799 000
3.8.13.13.1	التسيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8.13.14.1	التسيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
3.8.13.15.1	التسيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت المغرب الشرقي	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسيقات	10 875 000
	3.9 حسابات النفقات من المخصصات	
3.9.04.01.1	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
3.9.04.02.1	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9.08.01.1	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9.13.01.1	صندوق عمالية السماد	للتذكرة
3.9.13.02.1	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المنغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9.13.03.1	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.9.20.02.1	حماية الاراضي واستصلاحها	للتذكرة
3.9.34.01.1	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	4 600 000 000
3.9.34.02.1	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9.42.01.1	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1 000 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	4 681 000 000
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	21 755 359 000

المسند "ب"
(المادة 50)
كتاب الأول

التوزيع على قطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسوير
الخاصة بالموازانية العامة لسنة 2003
(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2003	القطاعات الوزارية او المؤسسات	ارقام الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	- القوائم المدنية.....	1.2.1.1.01
432 164 000	- مخصصات السيادة.....	1.2.1.2.01
	البلاط الملكي	
638 382 000	- الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.02
981 704 000	- المعدات و النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.02
	مجلس النواب	
178 216 000	- الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.03
33 192 000	- المعدات و النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.03
	مجلس المستشارين	
149 560 000	- الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.43
17 870 000	- المعدات و النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.43
	الوزير الأول	
46 073 000	- الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.04
22 830 000	- المعدات و النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.04
	المحاكم المالية	
45 878 000	- الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.05
7 636 000	- المعدات و النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.05
	وزارة العدل	
1 348 158 000	- الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.06
351 900 000	- المعدات و النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.06
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
918 992 000	- الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.07
500 090 000	- المعدات و النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.07
	وزارة الداخلية	
5 497 790 000	- الموظفون و الأ عوان.....	1.2.1.1.08
1 082 222 000	- المعدات و النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.08

الإجماليات لسنة 2003	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	أرقام الفصول
	وزارة الإتصال	
44 870 000	- الموظفون و الأعران.....	1.2.1.1.09
311 180 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.09
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
2 754 339 000	- الموظفون و الأعران.....	1.2.1.1.10
1 005 834 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.10
	وزارة التربية الوطنية والشباب	
20 829 767 000	- الموظفون و الأعران.....	1.2.1.1.11
1 390 101 400	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.11
	وزارة الصحة	
3 289 276 000	- الموظفون و الأعران.....	1.2.1.1.12
934 596 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.12
	وزارة العمالية و الخوصصة	
1 312 486 000	- الموظفون و الأعران.....	1.2.1.1.13
235 732 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.13
9 340 000 000	التكاليف المشتركة.....	1.2.1.3.13
	وزارة السياحة	
90 463 000	- الموظفون و الأعران.....	1.2.1.1.14
64 855 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.14
	وزارة الصيد البحري	
95 559 000	- الموظفون و الأعران.....	1.2.1.1.15
100 601 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.15
	الأمانة العامة للحكومة	
34 625 000	- الموظفون و الأعران.....	1.2.1.1.16
4 133 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.16
	وزارة التجهيز والنقل	
587 793 000	- الموظفون و الأعران.....	1.2.1.1.17
151 936 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.17
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
712 685 000	- الموظفون و الأعران.....	1.2.1.1.20
923 320 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.20
	الوزير الأول - الرياضة	
62 931 000	- الموظفون و الأعران.....	1.2.1.1.21
30 519 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.21

الإعتمادات لسنة 2003	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	أرقام المسؤول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
38 287 000	- الموظفين و الأعران.....	1.2.1.1.23
85 614 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.23
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتاهيل الإقتصاد	
16 489 000	- الموظفين و الأعران.....	1.2.1.1.24
19 569 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.24
	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	
90 723 000	- الموظفين و الأعران.....	1.2.1.1.26
47 063 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.26
	وزارة الطاقة والمعادن	
116 038 000	- الموظفين و الأعران.....	1.2.1.1.27
93 696 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.27
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	
102 649 000	- الموظفين و الأعران.....	1.2.1.1.28
57 690 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.28
	وزارة الثقافة	
125 956 000	- الموظفين و الأعران.....	1.2.1.1.29
49 913 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.29
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتصير	
154 747 000	- الموظفين و الأعران.....	1.2.1.1.30
210 876 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.30
	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	
155 614 000	- الموظفين و الأعران.....	1.2.1.1.31
438 328 600	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.31
	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	
11 893 000	- الموظفين و الأعران.....	1.2.1.1.32
3 049 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.32
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
39 895 000	- الموظفين و الأعران.....	1.2.1.1.33
12 381 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.33
	إدارة الدفاع الوطني	
11 932 901 000	- الموظفين و الأعران.....	1.2.1.1.34
3 543 204 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.34

الاعتمادات لسنة 2003	القطاعات الوزارية او المؤسسات	ارقام الفصول
	المدفوية السلمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
30 972 000	- الموظفون و الأعران	1.2.1.1.35
7 825 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.35
3 200 000 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.36
	وزارة التجارة الخارجية	
17 556 000	- الموظفون و الأعران	1.2.1.1.37
10 636 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.37
	وزارة حقوق الإنسان	
10 951 000	- الموظفون و الأعران	1.2.1.1.40
6 397 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.40
	الوزير الأول - التوقعات الاقتصادية والتخطيط	
171 951 000	- الموظفون و الأعران	1.2.1.1.42
77 708 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.42
	الوزير الأول - المياه و الغابات ومحاربة التصحر	
352 459 000	- الموظفون و الأعران	1.2.1.1.45
24 266 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.45
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
307 408 000	- الموظفون و الأعران	1.2.1.1.46
99 048 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.46
78 250 303 000	مجموع نفقات التسير الخاصة بالموازانية العامة	

الجدول "ج"
(المادة 51)
الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات
الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2003
(بالدرهم)

رقم الفصل	القطاعات الوزارية و المؤسسات	اعتمادات الاداء لسنة 2003	اعتمادات الالتزام في سنة 2004 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.02	البلاط الملكي	174 048 000	-	174 048 000
1.2.2.0.43	مجلس المستشارين	50 000 000	-	50 000 000
1.2.2.0.04	الوزير الأول	-	-	-
1.2.2.0.05	المحاكم المالية	18 645 000	-	18 645 000
1.2.2.0.06	وزارة العدل	287 179 000	150 000 000	437 179 000
1.2.2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	79 907 000	-	79 907 000
1.2.2.0.08	وزارة الداخلية	632 162 000	257 000 000	889 162 000
1.2.2.0.09	وزارة الإتصال	199 832 000	140 000 000	339 832 000
1.2.2.0.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	442 551 000	20 000 000	462 551 000
1.2.2.0.11	وزارة التربية الوطنية والشباب	1 387 750 000	1 416 180 000	2 803 930 000
1.2.2.0.12	وزارة الصحة	965 288 000	800 000 000	1 765 288 000
1.2.2.0.13	وزارة المالية و الخوصصة	288 784 000	440 000 000	728 784 000
1.2.2.3.13	وزارة المالية و الخوصصة- التكاليف المشتركة	6 110 000 000	212 000 000	6 322 000 000
1.2.2.0.14	وزارة السياحة	330 617 000	51 100 000	381 717 000
1.2.2.0.15	وزارة الصيد البحري	157 092 000	194 000 000	351 092 000
1.2.2.0.16	الأمانة العامة للحكومة	1 253 000	-	1 253 000
1.2.2.0.17	وزارة التجهيز والنقل	1 452 542 000	3 490 000 000	4 942 542 000
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	1 943 000 000	1 500 000 000	3 443 000 000
1.2.2.0.21	الوزير الأول - الرياضة	246 562 000	191 820 000	438 382 000
1.2.2.0.23	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	6 032 000	5 600 000	11 632 000
1.2.2.0.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتاهيل الإقتصاد	2 153 000	1 000 000	3 153 000
1.2.2.0.26	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	21 650 000	25 200 000	46 850 000

رقم المحصول	السلطات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الاداء لسنة 2003	اعتمادات الالتزام في سنة 2004 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	183 685 000	114 850 000	298 535 000
1.2.2.0.28	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	99 925 000	81 590 000	181 515 000
1.2.2.0.29	وزارة الثقافة	63 234 000	80 000 000	143 234 000
1.2.2.0.30	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	425 107 000	15 000 000	440 107 000
1.2.2.0.31	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	567 177 000	484 000 000	1 051 177 000
1.2.2.0.32	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	-	-	-
1.2.2.0.33	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	10 465 000	-	10 465 000
1.2.2.0.34	إدارة الدفاع الوطني	2 000 000 000	2 500 000 000	4 500 000 000
1.2.2.0.35	المنشوية السامية لقتناء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	5 623 000	8 500 000	14 123 000
1.2.2.0.37	وزارة للتجارة الخارجية	1 000 000	-	1 000 000
1.2.2.0.42	الوزير الأول - التوقعات الاقتصادية والتخطيط	239 674 000	280 000 000	519 674 000
1.2.2.0.45	الوزير الأول - المياه و الغابات ومعالجة التصحر	154 854 000	200 000 000	354 854 000
1.2.2.0.46	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	998 911 000	2 541 000 000	3 539 911 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	19 546 702 000	15 198 840 000	34 745 542 000

الجدول "د"

(المادة 52)

السبب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي

لسنة 2003

(بالدرهم)

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسة	الاعتمادات لسنة 2003
1.2.3.1.13	وزارة المالية و الخصوصية-فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	17 812 915 000
1.2.3.2.13	وزارة المالية و الخصوصية-استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	23 946 002 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	41 758 917 000

الجدول "هـ"

(المادة 53)

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانية الملحقة لدار الاذاعة و التلفزيون

المغربية لسنة 2003

(بالدرهم)

ارقام الفصول	بيان النفقات	الاعتمادات لسنة 2003
2.1.2.1.09	الموظفون	148 431 000
2.1.2.2.09	المعدات و النفقات المختلفة	327 461 000
2.1.2.3.09	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	50 000 000
2.1.2.5.09	المساعدة المضاعفة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانية العامة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لدار الاذاعة و التلفزيون المغربية	525 892 000

الجدول "و"

(المادة 54)

التوزيع للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية الملحقة لدار الاذاعة و

التلفزيون المغربية لسنة 2003

(بالدرهم)

رقم الفصل	البيان	الاعتمادات لسنة 2003	إعتمادات الالتزام في سنة 2004 وما يليها	المجموع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة و التلفزيون المغربية	174 174 000	140 000 000	314 174 000

الجدول "ز"
(المادة 55)
لتوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2003

(بالمدرهم)

إحصاءات الأداء لسنة 2003	بيان مرافق	الرمز
	الوزير الأول	
22 400 000	الكولف الملكي دار السلام	4.2.1.0.04.01
22 400 000	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	
	وزارة العدل	
5 500 000	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة المسجون	4.2.1.0.06.01
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	4.2.1.0.06.02
6 400 000	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
-	المنشوية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	4.2.1.0.07.01
-	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	وزارة الإتصال	
170 000 000	المصلحة المستقلة للإشهار	4.2.1.0.09.01
3 578 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.2.1.0.09.02
173 578 000	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
-	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	4.2.1.0.10.01
-	الحي الجامعي أكادال بالرباط	4.2.1.0.10.02
-	الحي الجامعي الموسمي I بالرباط	4.2.1.0.10.03
-	الحي الجامعي الموسمي II بالرباط	4.2.1.0.10.04
-	الحي الجامعي بالدار البيضاء	4.2.1.0.10.05
-	الحي الجامعي بوجدة	4.2.1.0.10.06
-	الحي الجامعي بمراكش	4.2.1.0.10.07
-	الحي الجامعي ظهر المهران I بفاس	4.2.1.0.10.08
-	الحي الجامعي سايس بفاس	4.2.1.0.10.09
-	الحي الجامعي بالرشيدية	4.2.1.0.10.10
-	الحي الجامعي ظهر المهران II بفاس	4.2.1.0.10.11

إجماليات الأداء لسنة 2003	بيان المرافق	الرمز
-	الحي الجامعي بالقيظرة	4.2.1.0.10.12
-	الحي الجامعي بتطوان	4.2.1.0.10.13
-	الحي الجامعي بمكناس	4.2.1.0.10.14
-	الحي الجامعي بأكادير	4.2.1.0.10.15
-	الحي الجامعي بالجديدة	4.2.1.0.10.16
-	الحي الجامعي بسطات	4.2.1.0.10.17
-	الحي الجامعي بطنجة	4.2.1.0.10.18
-	الحي الجامعي ببني ملال	4.2.1.0.10.19
-	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
	وزارة التربية الوطنية والشباب	
-	قسم التغذية المدرسية	4.2.1.0.11.01
-	قسم التعاون	4.2.1.0.11.02
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.2.1.0.11.03
5 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والشباب	
	وزارة الصحة	
5 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	4.2.1.0.12.01
4 100 000	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	4.2.1.0.12.02
5 100 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	4.2.1.0.12.03
4 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4.2.1.0.12.04
6 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	4.2.1.0.12.05
5 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	4.2.1.0.12.06
7 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	4.2.1.0.12.07
10 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	4.2.1.0.12.08
7 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	4.2.1.0.12.09
9 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	4.2.1.0.12.10
2 150 000	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس-المدنية	4.2.1.0.12.11
2 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	4.2.1.0.12.12
2 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	4.2.1.0.12.13
12 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	4.2.1.0.12.14

إجماليات الأمان لسنة 2003	بهران المرافق	الرمز
5 300 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	4.2.1.0.12.15
3 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4.2.1.0.12.16
6 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	4.2.1.0.12.17
10 850 000	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	4.2.1.0.12.18
8 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4.2.1.0.12.19
6 100 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	4.2.1.0.12.20
2 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	4.2.1.0.12.21
6 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	4.2.1.0.12.22
6 250 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	4.2.1.0.12.23
6 150 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	4.2.1.0.12.24
2 450 000	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	4.2.1.0.12.25
8 300 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الشناصور	4.2.1.0.12.26
2 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	4.2.1.0.12.27
1 500 000	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	4.2.1.0.12.28
7 950 000	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	4.2.1.0.12.29
4 400 000	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4.2.1.0.12.30
11 000 000	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	4.2.1.0.12.31
12 900 000	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	4.2.1.0.12.32
8 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.2.1.0.12.33
10 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المنارة	4.2.1.0.12.34
8 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي عين الصبح الحى المحمدي و سيدي البرنوصي زنقة	4.2.1.0.12.35
11 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء توب السلطان	4.2.1.0.12.36
7 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مصيك سيدي عثمان	4.2.1.0.12.37
7 300 000	مركز الإستشفاء الإقليمي للدار البيضاء اتفا	4.2.1.0.12.38
3 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي للمحمدية	4.2.1.0.12.39
5 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	4.2.1.0.12.40
1 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.2.1.0.12.41
5 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الخيمسات	4.2.1.0.12.42
11 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيغ	4.2.1.0.12.43
6 200 000	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.2.1.0.12.44

إجماليات الأداء لسنة 2003	بيان المرافق	الرمز
16 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.2.1.0.12.45
12 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة-أنجاد	4.2.1.0.12.46
32 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.2.1.0.12.47
19 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدائر البيضاء	4.2.1.0.12.48
4 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.0.12.49
2 000 000	المركز الوطني للوقاية من الأسممة	4.2.1.0.12.50
2 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.0.12.51
-	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	4.2.1.0.12.52
-	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	4.2.1.0.12.53
-	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	4.2.1.0.12.54
-	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	4.2.1.0.12.55
371 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة المالية و الخوصصة	
35 000 000	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	4.2.1.0.13.01
7 000 000	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	4.2.1.0.13.03
7 000 000	قسم العمليات البنكية	4.2.1.0.13.04
49 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوصصة	
	وزارة السياحة	
7 933 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.0.14.01
3 471 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.2.1.0.14.02
3 222 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.2.1.0.14.03
3 106 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	4.2.1.0.14.04
2 561 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	4.2.1.0.14.05
2 800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.2.1.0.14.06
3 250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	4.2.1.0.14.07
2 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	4.2.1.0.14.08
2 425 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.2.1.0.14.09
2 865 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.2.1.0.14.10
1 500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.2.1.0.14.11
2 215 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.2.1.0.14.12

إجماليات الأداء لسنة 2003	بين قمرافق	الرمز
2 500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.2.1.0.14.13
2 478 000	مركز التأهيل المهني للفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.2.1.0.14.14
1 437 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.2.1.0.14.15
2 685 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.2.1.0.14.16
47 075 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	
	وزارة الصيد البحري	
29 450 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.1.0.15.01
3 400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.1.0.15.02
4 120 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.0.15.03
5 800 000	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	4.2.1.0.15.04
4 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.2.1.0.15.05
3 350 000	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	4.2.1.0.15.06
6 140 000	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	4.2.1.0.15.08
56 860 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصيد البحري	
	الأمانة العامة للحكومة	
9 800 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.0.16.01
9 800 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	
	وزارة التجهيز والنقل	
3 875 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.1.0.17.02
6 000 000	قسم الصيانة و الإستغلال و السلامة الطرقية	4.2.1.0.17.03
10 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.2.1.0.17.04
11 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.2.1.0.17.05
9 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.1.0.17.06
7 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات حكناس	4.2.1.0.17.07
7 800 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.2.1.0.17.08
10 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.1.0.17.09
14 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.2.1.0.17.10
5 000 000	مصلحة التكوين على الأليات و إصلاح الطرق	4.2.1.0.17.11
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.0.17.12

إجمالي نفقات السنة 2003	بيان المرافق	الرمز
20 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.2.1.0.17.13
112 675 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
2 270 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقةنادل - سلا	4.2.1.0.20.01
2 620 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفرارات - إقليم القنيطرة	4.2.1.0.20.02
1 850 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.0.20.03
2 000 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.2.1.0.20.04
1 500 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.1.0.20.05
2 300 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.0.20.06
12 540 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية	
	الوزير الأول - الرياضة	
12 060 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.1.0.21.01
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	4.2.1.0.21.02
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.2.1.0.21.03
-	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتجهيز ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم - 2006	4.2.1.0.21.04
29 360 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - الرياضة	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
14 000 000	قسم الحج والعلاقات الإسلامية	4.2.1.0.23.01
14 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.1.0.26.01
-	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	
	وزارة الطاقة والمعادن	
2 883 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتوبسيت - وجدة	4.2.1.0.27.01
3 635 000	مدرسة المعادن مراكش	4.2.1.0.27.02
6 518 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	
39 700 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.2.1.0.28.01
39 700 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	

إجماليات الأداء لسنة 2003	بين المرافق	الرمز
	وزارة الثقافة	
1 971 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.0.29.01
1 971 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
5 893 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.1.0.30.01
5 893 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	
-	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	4.2.1.0.31.01
-	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
5 150 000	المدرسة الوطنية للإدارة	4.2.1.0.33.01
5 150 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
	إدارة الدفاع الوطني	
10 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.1.0.34.01
123 293 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.1.0.34.02
47 497 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.1.0.34.03
49 744 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.1.0.34.04
9 867 000	المستشفى العسكري بالميون	4.2.1.0.34.05
4 813 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.1.0.34.06
245 895 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
	الوزير الأول - التوقعات الاقتصادية والتخطيط	
10 240 000	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.2.1.0.42.01
3 700 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.0.42.02
4 055 000	مدرسة علوم الإعلام	4.2.1.0.42.03
17 995 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - التوقعات الاقتصادية والتخطيط	

إجماليات الآام لسنة 2003	بيان المرافق	الرمز
	الوزير الأول - للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
5 000 000	الحديقة الوطنية للحيوانات	4.2.1.0.45.01
30 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.1.0.45.02
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.1.0.45.03
35 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - المياه و الغابات ومحاربة التصحر	
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
2 944 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.2.1.0.46.01
36 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	4.2.1.0.46.03
1 800 000	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	4.2.1.0.46.04
40 744 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
1 308 554 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول "ح"
(المادة 56)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لتنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2003

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأوامر لسنة 2003	اعتمادات الإنترام في سنة 2004 ومايلها	المجموع
	الوزير الأول	-	-	-
4.2.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
	وزارة العدل	-	-	-
4.2.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
4.2.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
4.2.2.0.07.01	المنووية العامة-المررض العالي لهاتف 2000	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الإتصال	-	-	-
4.2.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	3 040 000	-	3 040 000
4.2.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	3 040 000	-	3 040 000
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-
4.2.2.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.02	الحي الجامعي أكادال بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.03	الحي الجامعي السويسي 1 بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.04	الحي الجامعي السويسي 11 بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.05	الحي الجامعي بالدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة	-	-	-
4.2.2.0.10.07	الحي الجامعي بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهرزاف بفاس	-	-	-
4.2.2.0.10.09	الحي الجامعي سايس بفاس	-	-	-
4.2.2.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.10.11	الحي الجامعي ظهر المهرزاف 11 بفاس	-	-	-
4.2.2.0.10.12	الحي الجامعي بالقنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.10.13	الحي الجامعي بتطوان	-	-	-
4.2.2.0.10.14	الحي الجامعي بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	-	-	-
4.2.2.0.10.16	الحي الجامعي بالجديدة	-	-	-

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2004 ومابليها	اعتمادات الأداء لسنة 2003	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	الحي الجامعي بسطات	4.2.2.0.10.17
-	-	-	الحي الجامعي طنجة	4.2.2.0.10.18
-	-	-	الحي الجامعي بني ملال	4.2.2.0.10.19
-	-	-	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
-	-	-	وزارة التربية الوطنية والشباب	
-	-	-	قسم التنفيذية المدرسية	4.2.2.0.11.01
-	-	-	قسم التعاون	4.2.2.0.11.02
-	-	-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.2.2.0.11.03
-	-	-	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والشباب	
-	-	-	وزارة الصحة	
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	4.2.2.0.12.01
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي إيزكان	4.2.2.0.12.02
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	4.2.2.0.12.03
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4.2.2.0.12.04
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	4.2.2.0.12.05
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	4.2.2.0.12.06
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	4.2.2.0.12.07
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	4.2.2.0.12.08
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	4.2.2.0.12.09
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	4.2.2.0.12.10
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس للمدينة	4.2.2.0.12.11
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	4.2.2.0.12.12
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	4.2.2.0.12.13
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي للتيطيرة	4.2.2.0.12.14
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	4.2.2.0.12.15
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4.2.2.0.12.16
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الحرائش	4.2.2.0.12.17
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	4.2.2.0.12.18
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4.2.2.0.12.19
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	4.2.2.0.12.20
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	4.2.2.0.12.21
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	4.2.2.0.12.22
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	4.2.2.0.12.23
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	4.2.2.0.12.24
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	4.2.2.0.12.25
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	4.2.2.0.12.26
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	4.2.2.0.12.27
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	4.2.2.0.12.28
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	4.2.2.0.12.29
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي طاطان	4.2.2.0.12.30
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	4.2.2.0.12.31
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	4.2.2.0.12.32
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.2.2.0.12.33
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المنارة	4.2.2.0.12.34
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	4.2.2.0.12.35

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2004 ومابليها	اعتمادات الأداء لسنة 2003	بين المرافق	الرمز
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4.2.2.0.12.36
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيلك سيدي عثمان	4.2.2.0.12.37
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.2.2.0.12.38
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي للمحمدية	4.2.2.0.12.39
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	4.2.2.0.12.40
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.2.2.0.12.41
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الغميسات	4.2.2.0.12.42
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار النبيخ	4.2.2.0.12.43
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.2.2.0.12.44
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.2.2.0.12.45
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	4.2.2.0.12.46
-	-	-	المركز الوطني لتحلقن الدم -الرباط	4.2.2.0.12.47
-	-	-	المركز الجهوي لتحلقن الدم -الدار البيضاء	4.2.2.0.12.48
-	-	-	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.0.12.49
-	-	-	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.2.0.12.50
-	-	-	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.0.12.51
-	-	-	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	4.2.2.0.12.52
-	-	-	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحى الحسنى	4.2.2.0.12.53
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	4.2.2.0.12.54
-	-	-	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	4.2.2.0.12.55
-	-	-	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
40 000 000	-	40 000 000	وزارة المالية و الخصوصية	4.2.2.0.13.01
8 500 000	-	8 500 000	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	4.2.2.0.13.03
9 000 000	-	9 000 000	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.2.0.13.04
-	-	-	قسم العمليات البنكية	
57 500 000	-	57 500 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخصوصية	
680 000	-	680 000	وزارة السياحة	4.2.2.0.14.01
580 000	-	580 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.2.0.14.02
430 000	-	430 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.2.2.0.14.03
530 000	-	530 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.2.2.0.14.04
480 000	-	480 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.2.2.0.14.05
380 000	-	380 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	4.2.2.0.14.06
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.2.2.0.14.07
380 000	-	380 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراکش	4.2.2.0.14.08
380 000	-	380 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	4.2.2.0.14.09
430 000	-	430 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السميدية	4.2.2.0.14.10
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.2.2.0.14.11
380 000	-	380 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.2.2.0.14.12
530 000	-	530 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - أصيلا	4.2.2.0.14.13
450 000	-	450 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - بن سليمان	4.2.2.0.14.14
380 000	-	380 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - الدار البيضاء	4.2.2.0.14.15
350 000	-	350 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة - الرباط	4.2.2.0.14.16
-	-	-	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي انس فاس	
8 160 000	-	8 160 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2003	اعتمادات الإلتزام في سنة 2004 وما يليها	المجموع
	وزارة الصيد البحري			
4.2.2.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4 238 000	-	4 238 000
4.2.2.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	212 000	-	212 000
4.2.2.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنجة	700 000	-	700 000
4.2.2.0.15.04	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	300 000	-	300 000
4.2.2.0.15.06	مركز للتأهيل المهني البحري-المراتش	700 000	-	700 000
4.2.2.0.15.08	مركز للتأهيل المهني البحري-العيون	600 000	-	600 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصيد البحري	8 750 000	-	8 750 000
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل			
4.2.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	7 675 000	-	7 675 000
4.2.2.0.17.03	قسم الصيانة و الإستغلال و السلامة الطرقية	-	-	-
4.2.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	400 000	-	400 000
4.2.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	900 000	-	900 000
4.2.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	300 000	-	300 000
4.2.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات حكناس	90 000	-	90 000
4.2.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	400 000	-	400 000
4.2.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	50 000	-	50 000
4.2.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات-أكادير	900 000	-	900 000
4.2.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-	-	-
4.2.2.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.13	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	16 000 000	-	16 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	27 715 000	-	27 715 000
	وزارة الفلاحة و التنمية القروية			
4.2.2.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالمناوية	-	-	-
4.2.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	-	-	-
4.2.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة و التنمية القروية	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2003	اعتمادات الإلتزام في سنة 2004 وما يليها	المجموع
	الوزير الأول - الرياضة			
4.2.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتبني ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم - 2006	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - الرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.23.01	قسم الحج والعلاقات الإسلامية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
4.2.2.0.26.01	قسم خريطة للتكوين المهني	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن			
4.2.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتوسيت سوجدة	190 000	-	190 000
4.2.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	380 000	-	380 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	570 000	-	570 000
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات			
4.2.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	1 200 000	-	1 200 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	1 200 000	-	1 200 000
	وزارة الثقافة			
4.2.2.0.29.01	مطبعة دار المناهل	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	-	-	-
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير			
4.2.2.0.30.01	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	1 300 000	-	1 300 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	1 300 000	-	1 300 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2003	اعتمادات الإلتزام في سنة 2004 وما يليها	المجموع
	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن			
4.2.2.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	-	-	-
4.2.2.0.33.01	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.34.01	إدارة الدفاع الوطني المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.34.02	المستشفى العسكري النراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
2 000 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.42.01	الوزير الأول - التوقعات الإقتصادية والتخطيط المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	1 800 000	-	1 800 000
4.2.2.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	8 970 000	-	8 970 000
4.2.2.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	-	-	-
10 770 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - التوقعات الإقتصادية والتخطيط	10 770 000	-	10 770 000
4.2.2.0.45.01	الوزير الأول - المياه و الغابات و محاربة التصحر الحديقة الوطنية للحيوانات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	20 000 000	16 000 000	36 000 000
4.2.2.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
37 000 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - المياه و الغابات و محاربة التصحر	21 000 000	16 000 000	37 000 000
4.2.2.0.46.01	وزارة إعداد التراب الوطني و الماء و البيئة المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.46.03	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.46.04	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 412 000	-	1 412 000
2 912 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني و الماء و البيئة	2 912 000	-	2 912 000
161 917 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	145 917 000	16 000 000	161 917 000

الجدول "ط"
(المادة 57)نقلت الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2003
(بالدرهم)

نقلت سنة 2003	اسم الحسابات	رقم
	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
120 000 000	الحساب الخاص بالانقطاعات من الرهان المتبادل	3.1.00.01.2
للتذكير	حساب تنمية للسيب النباتي	3.1.00.02.2
20 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	3.1.00.03.2
للتذكير	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.00.04.2
200 000 000	صندوق النهوض بتفعيل الشباب	3.1.00.05.2
للتذكير	صندوق التنمية القروية	3.1.04.02.2
للتذكير	صندوق إعاش الاستثمارات	3.1.04.03.2
350 000 000	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون	3.1.06.03.2
للتذكير	الصندوق الخاص بإقلاذ مدينة فاس	3.1.08.03.2
7 651 629 000	حصصة الجماعات المحلية من حصيللة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.08.04.2
184 240 000	الصندوق الخاص بإعاش و دعم الوقاية المدنية	3.1.08.05.2
301 350 000	الصندوق الخاص لحصيللة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.08.06.2
للتذكير	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	3.1.08.07.2
566 500 000	تمويل نفقات للتجهيز ومحاربة البطالة	3.1.08.08.2
262 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	3.1.09.02.2
للتذكير	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.10.01.2
256 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.12.01.2
للتذكير	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	3.1.13.02.2
587 100 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك للدولة	3.1.13.03.2
24 000 000	الحساب الخاص بنتاج الإنتاج	3.1.13.04.2
50 000 000	صندوق التبغ لمنح المساعدات	3.1.13.05.2
26 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1.13.06.2
3 000	صندوق الزيادة في الرواتب العمومية التي تؤديها شركات التأمين	3.1.13.07.2
320 000 000	مرصقات المصالح المالية	3.1.13.08.2
10 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.13.09.2
للتذكير	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.13.12.2

تفقات سنة 2003	بيانات الحسابات	الرقم
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.13.17.2
445 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.13.18.2
150 000 000	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.13.19.2
300 000 000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1.13.20.2
1 100 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.13.21.2
للتذكرة	تصفية للصندوق العام للقروض بتطوان	3.1.13.22.2
1 500 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.17.01.2
18 500 000	للصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والمينائي	3.1.17.03.2
85 000 000	للصندوق الخاص لاتخاذ الماشية وحمايتها	3.1.20.03.2
600 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.20.05.2
430 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.21.01.2
33 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.29.01.2
80 000 000	الصندوق الوطني لاقتناء الاراضي وتجهيزها	3.1.30.01.2
400 000 000	صندوق التضامن للسكنى	3.1.30.02.2
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في ماموريات السلام	3.1.34.01.2
200 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.45.01.2
2 000 000	الحساب الخاص برسم اصلاح الممالك الغابوية	3.1.45.02.2
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.45.03.2
250 000 000	للصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.46.01.2
16 536 322 000	مجسوع تفقات الحسابات المرصدة لامور خصوصية	
	3.4 - حسابات الاخرراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	3.4.13.01.2
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	3.4.13.02.2
21 000 000	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	3.4.13.03.2
للتذكرة	عمليات مع الشركة لمالية دولية	3.4.13.04.2
14 046 000	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	3.4.13.05.2
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	3.4.13.06.2
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	3.4.13.07.2
للتذكرة	الصندوق العربي للتعلمون التقني	3.4.13.08.2
13 657 000	البنك الاسلامي للتنمية	3.4.13.09.2

نقليات سنة 2003	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بآفريقيا	3.4.13.10.2
للتذكرة	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	3.4.13.11.2
150 000	صندوق النقد العربي	3.4.13.12.2
للتذكرة	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	3.4.13.13.2
للتذكرة	الشركة الإفريقية لإعادة التأمين	3.4.13.14.2
8 501 000	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	3.4.13.15.2
للتذكرة	عمليات مع شركة شيلتر بآفريقيا	3.4.13.16.2
للتذكرة	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	3.4.13.17.2
للتذكرة	العمليات مع البنك الأوروبي للتأشياء والتعمير	3.4.13.18.2
19 500 000	العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	3.4.13.19.2
للتذكرة	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	3.4.13.20.2
76 854 000	مجموع نقليات حسابات الأطراف في الهيئات الدولية	
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.5.13.01.2
5 000 000	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستتقة على الإقراضات الخارجية	3.5.13.03.2
5 000 000	مجموع نقليات حسابات العمليات النقدية	
	3.7- حسابات القروض	
للتذكرة	الاكتتاب في اقتراض منظمة الأمم المتحدة	3.7.13.01.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للقروض العقاري والمقنفي	3.7.13.02.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.7.13.04.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.7.13.05.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لدول أجنبية	3.7.13.08.2
60 509 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	3.7.13.11.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	3.7.13.12.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الإشغال	3.7.13.13.2
82 100 000	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.7.13.17.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقروض الفلاحي	3.7.13.18.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين	3.7.13.19.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.7.13.20.2

الرقم	بيان الحسابات	ملاحظات سنة 2003
3.7.13.23.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقطيعة	3 751 000
3.7.13.24.2	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	6 000 000
3.7.13.25.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	3 002 000
3.7.13.26.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكير
3.7.13.27.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	للتذكير
3.7.13.30.2	لقروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	للتذكير
3.7.13.31.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	للتذكير
3.7.13.32.2	لقروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	للتذكير
3.7.13.33.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	للتذكير
3.7.13.34.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	للتذكير
3.7.13.35.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	1 983 000
3.7.13.36.2	القروض الممنوحة لمركزية الاقتراف والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	للتذكير
3.7.13.37.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	للتذكير
3.7.13.40.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	للتذكير
3.7.13.42.2	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكير
3.7.13.43.2	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ	للتذكير
3.7.13.46.2	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكير
3.7.13.49.2	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكير
3.7.13.50.2	لقروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	للتذكير
3.7.13.51.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	83 000
3.7.13.52.2	لقروض الممنوحة للمركز الاستشفائي ابن سينا	للتذكير
3.7.13.54.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكير
3.7.13.57.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمطارات	للتذكير
3.7.13.58.2	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكير
3.7.13.59.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكير
3.7.13.60.2	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكير
3.7.13.61.2	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	للتذكير
3.7.13.62.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	للتذكير
3.7.13.64.2	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكير
	مجموع نفقات حسابات القروض	157 428 000

الرقم	بيانات الحسابات	نقلت سنة 2003
	3.8- حسابات التسبيقات	
3.8.13.01.2	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتكررة
3.8.13.04.2	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتكررة
3.8.13.05.2	للتسبيقات الممنوحة للبنك الوطني لانماء الاقصادي	للتكررة
3.8.13.06.2	للتسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتكررة
3.8.13.07.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتكررة
3.8.13.08.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتموينات الفلاحية	للتكررة
3.8.13.09.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتكررة
3.8.13.10.2	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكني"	للتكررة
3.8.13.11.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتكررة
3.8.13.13.2	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتكررة
3.8.13.14.2	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتكررة
3.8.13.15.2	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتكررة
	مجموع نفقات حسابات التسبيقات	للتكررة
	3.9- حسابات النفقات من المخصصات	
3.9.04.01.2	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتكررة
3.9.04.02.2	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	للتكررة
3.9.08.01.2	صندوق تنمية الجماعات المحلية وميناتها	80 000 000
3.9.13.01.2	صندوق عمالية السماد	للتكررة
3.9.13.02.2	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتكررة
3.9.13.03.2	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتكررة
3.9.20.02.2	حماية الاراضي واستصلاحها	للتكررة
3.9.34.01.2	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	4 600 000 000
3.9.34.02.2	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتكررة
3.9.42.01.2	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1 000 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	4 681 000 000
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	21 456 604 000

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والخصوصية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 2003.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير المالية والخصوصية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال السنة المالية 2003 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالخطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

مرسوم رقم 2.02.767 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقيات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور :

وعلى المادة 48 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخصوصية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

مرسوم رقم 2.02.765 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور :

وعلى المادة 49 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخصوصية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2003.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالخطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

مرسوم رقم 2.02.766 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور :

وعلى المادة 48 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية اقتراضات خارجية للقيام
بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من
الأسعار المعمول بها في السوق :

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية عقودا لتبديل عملات أجنبية
أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.